

تحية طيبة و بعد،،،

فى إطار توجه البنك المركزى المصرى لتطبيق أفضل الممارسات الدولية بما يتماشى مع مستجدات السوق المصرفية و فى ضوء الإستراتيجية التى أعلنها السيد الدكتور المحافظ خلال الاجتماع الذى عقد فى أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن تطبيق مقررات بازل بحضور السادة رؤساء البنوك المصرية وإيماء إلى أوراق المناقشة و نماذج دراسة الأثر الكمي التى صدرت فى هذا الشأن.

أرجو التفضل بالإحاطة أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٢ الموافقة على التعليمات الخاصة بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال (المرفقة) فى إطار تطبيق المقررات المشار إليها بعاليه وذلك مع ضرورة مراعاة ما يلى :

أولاً : تلتزم البنوك العاملة فى مصر – فيما عدا فروع البنوك الأجنبية – بالحفاظ على نسبة حدها الأدنى ١٠% بين عناصر القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) و بين الأصول الخطرة المرجحة بأوزان (مقام المعيار) وذلك لمقابلة مخاطر الائتمان و السوق و التشغيل.

ثانياً: بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فىسرى عليها الضوابط الواردة بالتعليمات المرفقة فيما عدا الاحتفاظ بالنسبة المشار إليها بالبند أولاً.

ثالثاً: يتعين على البنوك العاملة فى مصر الالتزام بتطبيق الضوابط الواردة بتلك التعليمات اعتباراً من ديسمبر ٢٠١٢ و ذلك بالنسبة للبنوك التى تعد قوائمها المالية السنوية آخر ديسمبر من كل عام و اعتباراً من يونيو ٢٠١٣ بالنسبة للبنوك التى تعد قوائمها المالية السنوية آخر يونيو من كل عام، على أن تحدد فترة انتقالية لمدة أقصاها ستة أشهر يتم خلالها قيام البنوك بتقديم بياناتها وفقاً للضوابط السابق صدورها بشأن معيار كفاية رأس المال إلى جانب الضوابط الجديدة بالتوازي و ذلك حتى يتم التأكد من سلامة الأنظمة بما يضمن صحة البيانات.

رابعاً: في حالة عدم الالتزام بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال (١٠%) وفقاً للضوابط الجديدة يتم موافاة البنك المركزي المصري (قطاع الرقابة و الإشراف) بخطة محددة التواريخ للالتزام بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال و ذلك خلال الفترة الانتقالية المحددة بالبند ثالثاً.

خامساً: تفويض قطاع الرقابة و الإشراف بإصدار أية مذكرات تفسيرية لهذه التعليمات والنظر في الموافقة على طلبات البنوك المقدمة في إطارها.

سادساً: يُلغى العمل بقرارات مجلس إدارة البنك المركزي المصري السابق صدورها بشأن معيار كفاية رأس المال و التعليمات الصادرة ذات الصلة و ذلك بعد انقضاء الفترة الانتقالية.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو الالتزام بما تقدم ، هذا وسوف يتم موافاة سيادتكم لاحقاً بالنماذج المعدة فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

جمال نجم



التعليمات الرقابية

بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال

في إطار تطبيق مقررات بازل

فهرس المحتويات

رقم الصفحة		<u>الباب الأول : قواعد التطبيق</u>
٣		١/١ نطاق التطبيق
٤		٢/١ تعريفات عامة
		<u>الباب الثاني : القاعدة الرأسمالية</u>
٦		١/٢ الشروط العامة للتطبيق
٨		٢/٢ الشريحة الأولى
١٥		٣/٢ الشريحة الثانية
١٧		٤/٢ الخصم بنسبة ٥٠% من الشريحة الأولى و ٥٠% من الشريحة الثانية
		<u>الباب الثالث : مخاطر الائتمان</u>
١٨		١ / ٣ الشروط العامة للتطبيق
١٩		٢ / ٣ معالجة البنود داخل وخارج الميزانية
٢٧		٣ / ٣ مخاطر الطرف المقابل Counterparty Risk
٢٩		٤ / ٣ المواءمة Mapping
٣٠		٥ / ٣ الأسلوب البسيط لتخفيف مخاطر الائتمان
		<u>الباب الرابع : مخاطر السوق</u>
٣٤		١ / ٤ الشروط العامة للتطبيق
٣٦		٢ / ٤ متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر أدوات الدين
٤٤		٣ / ٤ متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر الأسهم
٤٦		٤ / ٤ متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر وثائق صناديق الاستثمار
٤٨		٥ / ٤ متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر التسوية
٤٩		٦ / ٤ متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر أسعار الصرف
٥٠		٧ / ٤ متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر عقود الخيار
٥١		٨ / ٤ المرفقات
		<u>الباب الخامس : مخاطر التشغيل</u>
٥٤		١ / ٥ الشروط العامة للتطبيق
٥٤		٢ / ٥ القواعد العامة لتعريف مجمل الربح
٥٥		٣ / ٥ مكونات مجمل الربح
٥٥		٤ / ٥ معايير جودة إدارة مخاطر التشغيل المؤهلة للتطبيق
٥٦		٥ / ٥ تجميع بيانات الخسائر
٥٨		٦ / ٥ المرفقات

الباب الأول قواعد التطبيق

١/١ نطاق التطبيق

تسرى هذه التعليمات على جميع البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري على النحو التالي:-

١/١/١ يتم الإبلاغ كمجموعة مصرفية وهي التي يغلب عليها النشاط المصرفي باعتبارها منشأة اقتصادية واحدة - دون النظر إلى الحدود القانونية بين البنك والشركات التابعة له - على أساس مجمع، تشمل المجموعة المصرفية البنك وكافة فروعها في الداخل والخارج وكافة الشركات المالية الأخرى (باستثناء شركات التأمين) التي يملك فيها البنك (أو البنك وأطرافه المرتبطة) نسبة ملكية تزيد عن ٥٠% من حقوق المساهمين أو أي نسبة تمكنه من السيطرة على ذلك الكيان وفقاً للمفهوم السابق الإشارة إليه ، أما بالنسبة للبنوك التي ليست لديها شركات تابعة - بكافة فروعها في الداخل والخارج - والبنوك التابعة لبنوك أجنبية فيتم الإبلاغ على أساس فردي.

٢/١/١ تلتزم البنوك العاملة في مصر - فيما عدا فروع البنوك الأجنبية - بالحفاظ على نسبة حدها الأدنى ١٠% بين عناصر القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) وبين الأصول الخطرة المرجحة بأوزان (مقام المعيار) وذلك لمقابلة مخاطر الانتماء والسوق والتشغيل ، أما بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية فيسرى عليها الضوابط الواردة بالتعليمات فيما عدا الاحتفاظ بالنسبة المشار إليها .

٣/١/١ يتعين على البنوك العاملة في مصر الالتزام بتطبيق الضوابط الواردة بتلك التعليمات اعتباراً من ديسمبر ٢٠١٢ وذلك بالنسبة للبنوك التي تعد قوائمها المالية السنوية آخر ديسمبر من كل عام ، واعتباراً من يونيو ٢٠١٣ بالنسبة للبنوك التي تعد قوائمها المالية السنوية آخر يونيو من كل عام ، على أن تحدد فترة انتقالية لمدة أقصاها ستة أشهر يتم خلالها قيام البنوك بتقديم بياناتها وفقاً للضوابط السابق صدورها بشأن معيار كفاية رأس المال الى جانب الضوابط الجديدة بالتوازي وذلك حتى يتم التأكد من سلامة الأنظمة بما يضمن صحة البيانات .

٤/١/١ في حالة عدم الالتزام بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال (١٠%) وفقاً للضوابط الجديدة يتم موافاة البنك المركزي المصري (قطاع الرقابة والإشراف) بخطة محددة التواريخ للالتزام بالحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال وذلك خلال الفترة الانتقالية المحددة بالبند (٣/١/١) .

٥/١/١ يتم تفويض قطاع الرقابة والإشراف بإصدار أى مذكرات تفسيرية لهذه التعليمات والنظر في الموافقة على طلبات البنوك المقدمة في إطارها .

٦/١/١ يلغى العمل بقرارات مجلس ادارة البنك المركزي المصري السابق صدورها بشأن معيار كفاية رأس المال والتعليمات الصادرة ذات الصلة وذلك بعد إنقضاء الفترة الانتقالية .

٧/١/١ يتم إعداد بيان معيار كفاية رأس المال بصفة ربع سنوية كمجموعة مصرفية وفقاً للقوائم المالية المدققة من المراجع الخارجي ، بالإضافة إلى إرفاق بيان عن مساهمات البنك التي تمثل أكثر من ٥٠% من رأس المال المصدر في الشركات المالية والذي لديه سيطرة فعلية عليها^١ ضمن البيانات بصفه دورية .

1 وفقاً لمفهوم السيطرة الفعلية الوارد بالمادة (٥١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

١/٢/١ الشركات الشقيقة^٢: هي المنشأة التي تمتلك المجموعة نفوذاً مؤثراً عليها ولكن لا يصل إلى حد السيطرة، وعادة يكون للمجموعة حصة ملكية من ٢٠% إلى ٥٠% من حقوق التصويت.

٢/٢/١ الشركات التابعة^٣: هي المنشأة التي تمتلك المجموعة القدرة على التحكم في سياستها المالية والتشغيلية وعادة يكون للمجموعة حصة ملكية تزيد عن النصف بما يضمن أغلبية حقوق التصويت.

٣/٢/١ الشركات المالية: في نطاق تطبيق هذه التعليمات فإن الشركات المالية هي " البنوك ، شركات الصرافة ، الشركات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وشركات التوريق ، الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً للحصر الوارد في المادة ٢٧ من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢".

٤/٢/١ القاعدة الرأسمالية للبنك: تتكون من شريحتين وهي عبارة عن مجموعة من العناصر الموجبة والسالبة (عناصر تخصم وعناصر لا يعتد بها) تهدف محصلتها إلى الوصول إلى قيمة رأس المال الذي يستخدم في حساب معيار كفاية رأس المال وسوف يكون مصدر لتمويل نشاط البنك بالإضافة إلى كونه ضماناً لتغطية كافة المخاطر المصرفية ، وإستيعاب الخسائر غير المتوقعة التي لا تغطيها المخصصات ، مع ضمان حماية أموال المودعين وباقي الدائنين الآخرين في حالة تصفية أصول البنك. وتعتبر هذه القاعدة هي أساس كافة الضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصري.

٥/٢/١ عناصر لا يعتد بها : هي العناصر التي يتم تحيدها في إطار حساب الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال الرقابي وذلك لتفادي أي تقلبات غير حقيقية في حقوق الملكية للبنك.

٦/٢/١ مخاطر الائتمان: هي الخسائر المحتملة الناتجة عن احتمالية إخفاق العملاء المقترضين أو الأطراف المقابلة في الوفاء بالتزاماتهم وفقاً لشروط التعاقد.

٧/٢/١ مخاطر الطرف المقابل (Counterparty Risk): هي الخسائر الناتجة عن إخفاق أحد طرفي العملية المالية في الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر قبل حلول تاريخ التسوية المتفق عليه لتلك العملية، في حالة إذا كان صافي القيمة السوقية للعملية المشارك فيها البنك مع الطرف المقابل موجب في تاريخ إخفاق الطرف الآخر في الوفاء بالتزاماته. وتختلف مخاطر الطرف المقابل عن المخاطر الائتمانية للقروض في أن احتمال الخسارة الناتجة عن المخاطر الائتمانية يكون من جانب واحد حيث يواجه البنك المقرض الخسارة منفرداً ، في حين تكون مخاطر الطرف المقابل ثنائية الجانب حيث يمكن أن تكون القيمة السوقية للعملية محل التعاقد موجبة أو سالبة لأي طرف من طرفي العملية.

٢ طبقاً للتعريف الوارد بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس الاعتراف والقياس.

٨/٢/١ **مخاطر التشغيل** : هي الخسائر المحتملة الناتجة عن إخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشري والأنظمة لدى البنوك أو نتيجة لأحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية، ولكنه لا يشمل كل من مخاطر إستراتيجية البنك ومخاطر السمعة.

٩/٢/١ **المخاطر القانونية** : هي الخسائر المحتملة الناتجة عن الغرامات والعقوبات والجزاءات المطبقة على البنوك في حالة إخفاقها في التزاماتها التعاقدية والقانونية، أو نتيجة تطبيقها بشكل مخالف لنصوص العقد ، أو لكون تلك النصوص لا تعكس الحقوق والالتزامات التعاقدية للبنك و/ أو الطرف المقابل بشكل واضح وسليم.

١٠/٢/١ **مخاطر السوق** : هي الخسائر المحتملة الناتجة عن التحركات غير المواتية في أسعار السوق التي قد تؤثر سلباً على قيم مراكز استثمارات البنك بغرض المتاجرة بالإضافة إلى مخاطر أسعار الصرف - المرتبطة بميزانية البنك ككل- مما يؤثر بدوره على ربحية البنك والقاعدة الرأسمالية له ، وتشمل مخاطر السوق كافة الاستثمارات المقنتاة بغرض المتاجرة سواء تمثلت تلك الاستثمارات في أدوات الدين أو الأسهم أو صناديق الاستثمار.

١١/٢/١ **المخاطر العامة** : هي الخسائر المحتملة نتيجة التغيرات السلبية في قيم الأدوات المالية والناشئة عن التحركات غير المواتية التي تطرأ على السوق بصفة عامة مثل التغير السلبي في قيم أدوات الدين الناشئة عن التحركات غير المواتية في أسعار العائد أو التغير السلبي في قيم الأسهم الناشئة عن التحركات غير المواتية في سوق الأوراق المالية بصفة عامة.

١٢/٢/١ **المخاطر المحددة** : هي الخسائر المحتملة الناتجة عن التغيرات غير المواتية في قيم أوراق مالية بعينها والتي تعزى إلى عوامل متعلقة بالطرف المصدر للورقة المالية.

١٣/٢/١ **مخاطر التسوية** : هي الخسائر المحتملة نتيجة الإخفاق في تسوية العمليات المتعلقة بأدوات مالية بمحفظه المتاجرة كأدوات الدين والأسهم والمشتقات (متضمنة مشتقات العملة) ، في تاريخ الاستحقاق .

١٤/٢/١ **مخاطر أسعار الصرف** : هي الخسائر المحتملة نتيجة حدوث تغيرات غير مواتية في أسعار الصرف والتي قد تؤثر سلباً على كافة المراكز القائمة بالعملات الأجنبية لدى البنك.

الباب الثاني القاعدة الرأسمالية

١/٢ الشروط العامة للتطبيق

١/١/٢ يستثنى من المراكز الائتمانية الأصول غير المعتمد بها وتلك التي تخصم من القاعدة الرأسمالية، والأصول المدرجة ضمن محفظة المتاجرة والتي تخضع للمعالجة ضمن مخاطر السوق.

٢/١/٢ يتم إدراج الاحتياطات بالمعيار وفقا لما أقرته الجمعية العامة للبنك دون حاجة إلى انتظار لإتمام إجراءات تسجيل تعديل بيانات الاحتياطات بسجل البنوك لدى البنك المركزي المصري ، على أن تتم ذات المعالجة بالنسبة لرأس المال المدفوع.

٣/١/٢ يتعين على جميع البنوك الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي المصري لإدراج الأدوات في رأس المال الرقابي مع التأكيد على الالتزام التام بشروط ومعايير الإدراج المذكورة لاحقاً.

٤/١/٢ يجب ألا يقل رأس المال الأساسي المستمر بعد الإستيعادات عن ٣,٥% من إجمالي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل وألا يقل اجمالي الشريحة الأولى عن 5% من إجمالي مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في العام الأول للتطبيق تلك التعليمات وتتغير النسب خلال الأعوام التالية للتطبيق وذلك وفقا للجدول التالي:

أول يناير 2019	أول يناير 2018	أول يناير ٢٠١٧	أول يناير ٢٠١٦	أول يناير ٢٠١٥	أول يناير ٢٠١٤	أول يناير ٢٠١٣	البنك ^٣
4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	4	3.5	رأس المال الأساسي المستمر%
6.0	6.0	6.0	6.0	6.0	5.5	5.0	اجمالي الشريحة الأولى%
2.5	2.0	1.3	0.6	-	-	-	Conservation Buffer ⁴
8.5	8.0	7.3	6.6	6.0	5.5	5.0	إجمالي الشريحة الأولى بعد تطبيق الدعامة السابقة
2.0	2.0	2.7	3.4	4	4.5	5.0	إجمالي الشريحة الثانية
10.5	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	10.0	نسبة المعيار%

٥/١/٢ يجب ألا تزيد القروض (الوديعة) المساندة عن ٥٠% من إجمالي الشريحة الأولى.

٦/١/٢ يلتزم البنك بتقييم كافة الاستثمارات المالية لإغراض المتاجرة بشكل يومي أما الاستثمارات لغير أغراض المتاجرة فتقيم بشكل ربع سنوي ويعتبر هذا الإجراء هو أساس الاعتماد بها ضمن القاعدة الرأسمالية للبنك عند تطبيق تلك التعليمات.

3 على البنوك التي تعد قوانينها المالية في نهاية شهر يونيه من كل عام أن تلتزم بالنسب المشار إليها في بوليه التالي للتواريخ المحددة في الجدول الموضح أعلاه .
4 Conservation Buffer هي عبارة عن دعامة إضافية سوف يقوم البنك بتكوينها عند تطبيق بازل ٣ اعتباراً من عام ٢٠١٦، حيث يجب على البنك احتجاز قيمة هذه الدعامة من الأرباح السنوية ، بالإضافة إلى دعامة أخرى لمواجهة التوسع في الائتمان Countercyclical Buffer سيتم التطرق لها في مرحلة لاحقة.

٧/١/٢ إستثمارات البنك سواء فى الشركات المالية أو غير المالية تكون بالصافي وبعد خصم أي عقود خيار يجريها البنك بغرض تغطية المخاطر التي قد تنشئ عن تلك الاستثمارات.

٨/١/٢ التعديلات الرقابية التي تتم على رأس المال Regulatory Adjustments :

١/٨/١/٢ عناصر تخصم /لايعتد بها "بكامل القيمة" اعتبارا من ديسمبر ٢٠١٢ بالنسبة للبنود التالية:

- الشهرة.
 - أسهم الخزينة.
 - احتياطي المخاطر البنكية العام.
 - احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المالية المتاحة للبيع.
 - احتياطي فروق ترجمة العملات الأجنبية.
 - مساهمات البنك فى الشركات غير المالية، مع الالتزام بطريقة الحساب الموضحة ببند (١/٤/٢).
 - التوريق.
 - ما يخص قيمة الأصول التي ألت ملكيتها للبنك وفاء للديون باحتياطي المخاطر البنكية العام.
- ٢/٨/١/٢ عناصر تخصم /لايعتد بها تدريجياً خلال خمس سنوات بالنسبة للبنود التالية وفقاً للجدول الموضح

لاحقاً:

- الأصول غير الملموسة (بخلاف الشهرة).
- صافى الأرباح المستقبلية الناتجة عن عمليات التوريق.
- مزايا معاشات التقاعد.
- الأصول الضريبية المؤجلة.
- إستثمارات البنك فى الشركات المالية والتأمين فى شكل صناديق استثمار ، قروض مساندة أو أدوات مالية مبتكرة مع الإلتزام بطريقة الحساب الموضحة ببند (٦/٣/١/٢/٢).
- إحتياطي التغطية لمخاطر التدفقات النقدية.
- إحتياطي تغطية صافى استثمار عمليه أجنبيه
- مقابل القيمة العادلة لتغير التزامات البنك نتيجة تغير التصنيف الائتماني للبنك ذاته.

أول يناير ٢٠١٤	أول يناير ٢٠١٥	أول يناير ٢٠١٦	أول يناير ٢٠١٧	أول يناير ٢٠١٨
%٢٠	%٤٠	%٦٠	%٨٠	%١٠٠

٣/٨/١/٢ عناصر تخصم /لايعتد بها تدريجياً خلال ست سنوات بالنسبة لإستثمارات البنك فى الشركات

المالية والتأمين (أسهم فقط) على النحو التالي:

يتم إجراء الاستبعادات تدريجياً لإستثمارات البنك فى الشركات المالية والتأمين (أسهم فقط) وفقاً للنسب الموضحة بالجدول التالي مع الإلتزام بطريقة الحساب الموضحة ببند(٦/٣/١/٢/٢).

عام ٢٠١٢	عام ٢٠١٣	عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥	عام ٢٠١٦	عام ٢٠١٧
%١٠	%١٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠

5 اعتباراً من آخر ديسمبر من كل عام بالنسبة للبنوك التي تعد قوائمها المالية فى ذلك التاريخ، واعتباراً من يونيه من العام التالي بالنسبة للبنوك التي تعد قوائمها المالية فى ذات التاريخ.

تتكون الشريعة الأولى من جزئين وذلك على النحو التالي :

- ١/٢/٢ الجزء الأول: رأس المال الأساسي المستمر (Common Equity - Tier One)
٢/٢/٢ الجزء الثاني: رأس المال الأساسي الإضافي (Additional Going Concern - Tier One)

١/٢/٢ الجزء الأول: رأس المال الأساسي المستمر ويشمل الاتي:

١/١/٢/٢ المعايير العامة للأسهم العادية

- أ- يكون ترتيبها في السداد ثانوياً مقارنة بباقي المطالبات في حالة حدوث تصفية للبنك .
- ب- تمثل قيمتها في حالة التصفية صافي الأصول المتبقية بعد سداد جميع المطالبات ذات الأولوية في السداد والتي تسبقها في الترتيب (أي أنها مطالبة غير محدودة ، ومتغيرة ، وليست ثابتة أو مقابل ضمانات).
- ج- يعتبر أصل المبلغ دائم حيث أنه لا يتم سداده إلا في حالة التصفية (أخذاً في الاعتبار أي عملية مسموح بها قانوناً و/أو في إطار تعليمات البنك المركزي المصري بخصوص تخفيض رأس المال).
- د- يجب ألا يقدم البنك عند الإصدار استثناءات في صورة احتمال أو إنطباق بإعادة شراء تلك الأسهم ، أو إعادة دفع قيمتها أو إلغائها ، وألا يلزم نفسه تعاقدياً بدفع قيمتها أو تقديم أي ميزة تشير إلى ذلك إلا عند التصفية .
- هـ- توزع الأرباح من العناصر القابلة للتوزيع (وتتضمن الأرباح المحتجزة)، ولا تقيد توزيعات الأرباح بأي طريقة ولا ترتبط تلك التوزيعات بالمبلغ المدفوع عند الإصدار ، ولا تخضع تلك التوزيعات لحد أعلى عند التعاقد (باستثناء الحالة التي يكون فيها البنك غير قادر على سداد توزيعات تتعدى مستوى العناصر القابلة للتوزيع).
- و- لا تكون التوزيعات إلزامية تحت أي ظرف حتى لا يعتبر عدم التوزيع حدثاً قد يمثل تعثراً للبنك.
- ز- تدفع التوزيعات بعد الوفاء بكافة الإلتزامات القانونية والتعاقدية والالتزامات المستحقة لحملة أدوات رأس المال ذات الأولوية في السداد (الأسهم الممتازة).
- ح- تمثل رأس المال المصدر الذي يتحمل النسبة الأكبر من أي خسائر عند حدوثها ، أي انها من مكونات رأس المال ذات الجودة العالية القادرة على إمتصاص الخسائر بشكل مستمر يتناسب مع قيمتها ، وبالتساوي مع غيرها.
- ط- تعد مبلغاً مدفوعاً يعترف به ضمن أدوات الملكية كرأس مال (أي لا يتم الاعتراف به كإلتزام).
- ي- تصنف كأداة ملكية في ضوء قواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس الاعتراف والقياس.

ك- تُصدر وتدفع مباشرة من المكتتب فيها ، ولا يستطيع البنك تمويل عملية شراء تلك الأسهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ل- غير مضمونه وغير مغطاة بضمانة من البنك المصدر ، أو أطرافه المرتبطة ، أو لا تخضع لأي ترتيبات أخرى قانونية أو اقتصادية تعطيها أولوية في السداد.

م- تصدر بموجب موافقة من الجمعية العامة لمساهمي البنك ، أو وفقاً للقانون – عند الإصدار الأولى- ، أو بناء على قرار من مجلس الإدارة أو آخرون بموجب تفويض صحيح من الجمعية العامة للمساهمين وفي ضوء المسموح به قانوناً.

ن- يفصح عنها بوضوح وبشكل منفصل في ميزانية البنك.

٢/١/٢/٢ يتكون رأس المال الأساسي المستمر من الآتي :

١/٢/١/٢/٢ رأس المال المصدر والمدفوع : يشمل الأسهم العادية التي يتكون منها رأس مال البنك والمدفوع بالكامل والتي تتوافق بها المعايير العامة الواردة في بند (١/١/٢/٢).

٢/٢/١/٢/٢ الأرباح المحتجزة (الخسائر) المرحلة: تتمثل في الفائض المحتجز (الخسائر المرحلة) من الأرباح (الخسائر) السنوية سابقة الترحيل للسنة الجارية (المتراكمة) ، كما تشمل على أرباح (خسائر) السنة الجارية ، وذلك على أساس أن الميزانية لا تتأثر بتوزيعات الأرباح إلا في تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للبنك في الفترة التالية للسنة المعد عنها القوائم المالية.

٣/٢/١/٢/٢ الاحتياطات^١

وتشمل الآتي :

- الإحتياطي القانوني : يتضمن علاوة الإصدار الخاصة بأسهم الخزينة حيث تظهر الفروق الناتجة عن بيع أو إعادة إصدار أو إلغاء أدوات حقوق الملكية الخاصة بالبنك ضمن هذا البند بحقوق الملكية.
- الإحتياطي العام.
- الإحتياطي النظامي (إن وجد).
- الإحتياطي الرأسمالي.

٣/١/٢/٢ عناصر تخصم من رأس المال الأساسي المستمر:

١/٣/١/٢/٢ أسهم الخزينة: يجب خصم أسهم الخزينة التي قام البنك بشرائها (أو تلك التي يكون البنك ملزماً تعاقدياً بشرائها) من معيار كفاية رأس المال وذلك لتجنب إزدواجية الحساب خاصة تلك التي تنشأ من مساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

6 باقي الاحتياطات يتم تبويبها ضمن بندي "عناصر لايعتد بها" أو "بالشريحة الثانية".

٢/٣/١/٢/٢ الأصول غير الملموسة^٧: تتضمن الشهرة وبرامج الحاسب الآلي وبراءات الاختراع و التراخيص والمنافع الناشئة عن العقود الإيجارية وحقوق الملكية الفكرية والعلامات والأسماء التجارية أو أية عناصر مشابهة.

٣/٣/١/٢/٢ صافي الأرباح المستقبلية الناتجة عن عمليات التوريق (يمثل هامش الربح المستقبلي): يمثل العائد على مبيعات السندات موضوع التوريق والتي تم رسملتها على عده سنوات والتي يترتب عليها زيادة فى حقوق الملكية أو أصول البنك المصدر لعملية التوريق.

٤/٣/١/٢/٢ مزاي معاشرات التقاعد^٨: هى التي قد تنشئ عن الأموال المخصصة لمعاشرات التقاعد وهى المزايا المقررة للعاملين بالبنك بعد انتهاء مدة خدمتهم إذا زادت الاشتراكات التي تم دفعها عن الاشتراكات المستحقة قبل تاريخ الميزانية ، حيث يجب على البنك الاعتراف بتلك الزيادة على أنها أصل (مصرف مدفوع مقدما) فيتم خصمه من رأس المال الأساسي المستمر (إن وجدت)، حيث أن الأصول الناشئة عن صناديق التقاعد لا يمكن السحب منها إلا للغرض الذي أنشئت من أجله وهو صرف المزايا المكتسبة للعاملين بالبنك مقابل مدة خدمتهم به، حيث أنها لا تمثل أداة حماية للمودعين أو الدائنين الآخرين للبنك.

٥/٣/١/٢/٢ الأصول الضريبية المؤجلة^٩ (الفروق المؤقتة القابلة للخصم) :

يتضمن هذا البند قيمة الضرائب التي يستحق استردادها فى الفترات المستقبلية ويتم الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة إلى المدى الذي يتوقع أن يكون فيه الربح الضريبي كاف لمقابله الفرق المؤقت القابل للخصم فيما يتعلق ب:-
أ- الفروق المؤقتة القابلة للخصم من الربح الضريبي فى الفترات المستقبلية ومن أمثلة ذلك مايلي:

- النقص فى القيمة الدفترية للأصول الملموسة طبقا للأساس المحاسبي عن قيمة تلك الأصول طبقا للأساس الضريبي.
- النقص فى القيمة الدفترية للأصول غير الملموسة طبقا للأساس المحاسبي عن قيمة تلك الأصول طبقا للأساس الضريبي.
- المخصصات الأخرى بخلاف مخصص ضرائب الدخل.
- الأرباح غير المحققة من إعادة تقييم الاستثمارات المالية المدرجة بالبورصة بالقيمة العادلة.
- خسائر إضمحلال الإستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وكذا الاستثمارات المالية فى الشركات التابعة والشقيقة.

7 كما ورد بالتفصيل بقواعد إعداد والتصوير القوائم المالية للبنوك الفصل الثالث صفحة ١٨٥ .

8 كما ورد بالتفصيل بقواعد إعداد والتصوير القوائم المالية للبنوك الفصل الرابع صفحة ٣٠٩ .

9 كما هي فى "قواعد إعداد والتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ الفصل الرابع من صفحة ٢٨٩ حتى صفحة ٣٣٩ .

ب- الخسائر الضريبية المعترف بها غير المستخدمة والمرحلة للفترات التالية.

٦/٣/١/٢/٢ الاستثمارات^{١٠} في الشركات المالية والتأمين:

- الخطوة الأولى: إذا كانت استثمارات البنك في أي من الشركات المالية وتأمين تمثل ١٠ ٪ أو أكثر من رأس المال المصدر لكل شركة على حده ، يتم خصم قيمة الزيادة فقط.

- الخطوة الثانية: مقارنة إجمالي الاستثمارات التي لم يتم خصمها في الخطوة الأولى بـ ١٠ ٪ من رأس المال الأساسي المستمر للبنك بعد التعديلات الرقابية^{١١} على أن يتم خصم قيمة الزيادة - إن وجدت- عن النسبة المذكورة (١٠ ٪).

٤/١/٢/٢ عناصر لا يعتد بها عند حساب القاعدة الرأسمالية:

١/٤/١/٢/٢ احتياطي المخاطر البنكية العام^{١٢}: يشمل بوجه عام ما يلي

أ- الزيادة في مخصص القروض محسوباً على أساس القواعد الخاصة بأسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات^{١٣} عن قيمة مخصص خسائر اضمحلال القروض الوارد بالقوائم المالية طبقاً لأسس إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس الاعتراف والقياس .

ب- ١٠ ٪ من قيمة الأصول التي آلت ملكيتها وفاءً لدين والتي لم يقم البنك بالتخلص منها خلال الفترة المحددة وفقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

٢/٤/١/٢/٢ رصيد احتياطي القيمة العادلة / استثمارات مالية متاحة للبيع: تتمثل في

فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغير القيمة العادلة للاستثمارات المالية المتاحة للبيع ، ويراعى في هذا الشأن التعليمات التفسيرية لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية الصادرة عن البنك المركزي المصري في مايو ٢٠٠٩ ، ويتم معالجتها بالقاعدة الرأسمالية على أن يتم تخفيض رأس المال الأساسي المستمر إذا كان سالباً ويتم أخذ ٤٥ ٪ منه ضمن الشريحة الثانية إذا كان موجباً.

٣/٤/١/٢/٢ احتياطي فروق ترجمة العملات الأجنبية يتم تخفيض رأس المال الأساسي

المستمر إذا كان سالباً ويتم أخذ ٤٥ ٪ منه ضمن الشريحة الثانية إذا كان موجباً.

10 على شكل أسهم، صناديق استثمار، قروض مساندة أو أدوات مالية مبتكرة.

11 رأس المال الأساسي المستمر للبنك بعد التعديلات الرقابية : عبارة عن إجمالي رأس المال الأساسي المستمر بعد الأخذ في الاعتبار التعديلات الرقابية (عناصر تخصص وعناصر لا يعتد بها) قبل خصم بند "الاستثمارات في الشركات المالية والتأمين".

12 وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية للبنوك وأسس الاعتراف والقياس المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨.

13 الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ٢٤ مايو ٢٠٠٥.

٤/٤/١/٢/٢ إحتياطي التغطية لمخاطر التدفقات النقدية: يتم الاعتراف ضمن حقوق الملكية -

طبقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس الاعتراف والقياس- بالجزء الفعال من التغيرات فى القيمة العادلة للمشتقات المخصصة و المؤهلة لتغطية التدفقات النقدية، كما يتم الإقرار مباشرة بالأرباح (الخسائر) المتعلقة بالجزء غير الفعال فى قائمة الدخل (صافى دخل المتاجرة)، ويتم ترحيل المبالغ التى تراكت فى حقوق الملكية ضمن إحتياطي التغطية لمخاطر التدفقات النقدية إلى قائمة الدخل فى نفس الفترات التى يكون للبند المغطى تأثير على الأرباح والخسائر، وترحل الأرباح والخسائر المتعلقة بالجزء الفعال من عقود مبادلة العملة والخيارات إلى صافى دخل المتاجرة.

٥/٤/١/٢/٢ إحتياطي تغطية صافى استثمار عمليه أجنبيه: يتم الاعتراف ضمن حقوق

الملكية طبقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية بالجزء الفعال من التغيرات فى القيمة العادلة للمشتقات المخصصة والمؤهلة لتغطية صافى استثمار عمليه أجنبيه، كما يتم الإقرار مباشرة بالأرباح (الخسائر) المتعلقة بالجزء غير الفعال فى قائمة الدخل (صافى دخل المتاجرة)، ويتم ترحيل المبالغ التى تراكت فى حقوق الملكية ضمن إحتياطي تغطية صافى استثمار عمليه أجنبيه إلى قائمة الدخل فى نفس الفترات التى يكون للبند المغطى تأثير على الأرباح والخسائر، وترحل الأرباح والخسائر المتعلقة بالجزء الفعال من عقود مبادلة العملة والخيارات إلى صافى دخل المتاجرة.

٦/٤/١/٢/٢ مقابل القيمة العادلة لتغير التزامات البنك نتيجة تغير التصنيف الائتماني للبنك

ذاته: لايعتد بقيمته ضمن رأس المال الأساسي المستمر وهي تعبر عن تقييم البنك ذاته وقدرته على الوفاء بالتزاماته حيث كلما كان تقييم البنك منخفضاً كلما كانت تكلفة تمويله مرتفعة ومن ثم يؤثر على التزامات البنك بصفة عامة (المودعين) ، حيث أن الاعتراف بالتغير فى المخاطر الائتمانية لالتزامات البنك يؤثر على هيكل رأس ماله، وقد يكون له عواقب سلبية على أصحاب الحقوق والذين لديهم علاقات تعاقدية مع البنك وتتبلور الآثار السلبية الكامنة فى الاعتراف بالمخاطر الائتمانية وتحديدها وتقييم تأثيرها على التزامات البنك خاصة عندما يندهور الوضع الائتماني للبنك ككل أو بمعنى آخر عندما تتدهور الجدارة الائتمانية للبنك ذاته.

المعايير العامة للإدراج فى رأس المال الإضافى ١/٢/٢/٢

- أ- مصدر ومدفوع بالكامل.
- ب- يلى فى الترتيب حقوق المودعين والدائنين والقروض (الودائع) المساندة فى حاله التصفية.
- ج- غير مضمون وغير مغطاه بكفاله من البنك المصدر ، أو أطرافه المرتبطة ، أو لا يخضع لأيه ترتيبات أخرى قانونية أو إقتصادية تعطيه أولوية فى السداد قبل الدائنين.
- د- مستمر (أي ليس له تاريخ استحقاق) ولا يتضمن شروط أو حافز تجعله قابل للإسترداد.
- هـ- قد يكون قابل للإستدعاء بناء على طلب من مصدره فقط بعد مضي خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ إصداره، مع الالتزام بما يلى:
- الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى قبل ممارسة خيار الشراء.
- ألا يُقدم البنك على أى عمل ينتج عنه توقع بممارسة خيار الشراء .
- عدم ممارسة البنك خيار الشراء إلا إذا تم استبدال الأدوات المشتراه برأس مال من نفس الجودة أو أعلى، وأن تتم عملية الإستبدال بشروط تتلاءم مع دخل البنك أو يعكس معيار كفاية رأس المال بعد ممارسة خيار الشراء مستويات أعلى من متطلبات الحد الأدنى.
- و- أى سداد لأصل قيمة الأداة (سواء من خلال إعادة الشراء أو الاسترداد) يجب أن يخضع للموافقة المسبقة من البنك المركزي المصري.
- ز- توزيعات الأرباح^{١٤} :
- يجب أن يكون للبنك دائماً الحق الكامل فى إلغاء توزيع الأرباح فى أى وقت.
- لا يعتبر إلغاء التوزيعات التقديرية نوع من أنواع التعثر.
- يحق للبنوك إلغاء التوزيعات للوفاء بالتزاماته فى مواعيد إستحقاقها.
- يجب ألا يفرض إلغاء توزيعات الأرباح على البنوك أية قيود بإستثناء ما يتعلق بالتوزيعات المتعلقة بحملة الأسهم العادية.
- ح- يجب أن تدفع توزيعات الأرباح من العناصر القابلة للتوزيع.
- ط- فى حالة تغير التصنيف الائتماني للبنك لا تحصل تلك الأدوات على أى مميزات فى التوزيع.
- ي- لا تمثل تلك الأدوات أى إلتزاما تزيد عن أصول البنك ، عندما تكون الميزانية العمومية معبره قانوناً عند إشهار الإفلاس.
- ك- يجب أن تكون الأدوات المصنفة كخصوم لأغراض إعداد وتصوير القوائم المالية لديها القدرة على إمتصاص الخسائر من خلال إما التحويل لأسهم عادية عند تاريخ محدد سابقاً

14 تسرى على توزيعات الأرباح أو دفع الكوبونات.

أو آلية لتخفيض الخسائر المقابلة لتلك الأداة المالية عند نقطة محددة سلفاً، ويكون لعملية التخفيض التأثيرات التالية:

- تخفيض قيمة الأداة المالية عند التصفية.
- تخفيض المبلغ المدفوع عند ممارسة حق شراء تلك الأداة.
- تخفيض كلى أو جزئي للتوزيعات على تلك الأدوات.
- ل- لا يحق للبنك والأطراف المرتبطة به (التي لدية سيطرة فعليه عليها) شراء تلك الأدوات أو تمويل عمليات شرائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- م- لا يجب أن يكون للأداة أى سمة تعوق عملية إعادة هيكلة رأس المال ، مثل التشريعات التى تطلب من المصدر تعويض المستثمرين فى حال صدور أداة مالية جديدة بسعر مخفض خلال إطار زمنى محدد.
- ن- إذا كانت الأداة قد صدرت عن الكيان التابع (مثل: شركة ذات غرض خاص SPV) أو البنك الذى يمثل شركة قابضة فى المجموعة المصرفية ، فيجب أن تكون قيمة الأداة متاحة فى الحال وبدون أى قيود على الكيان التابع (الشركة ذات الغرض الخاص SPV) أو الشركة القابضة فى المجموعة المصرفية بشكل يقابل أو يفوق كافة المعايير الأخرى للإدراج فى رأس المال الإضافي للشريحة الأولى من رأس المال.

٢/٢/٢/٢ يتكون رأس المال الاساسى الإضافى من الاتى:

١/٢/٢/٢/٢ الأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة^{١٥}: وهى أسهم رأس مال البنك المصدرة والمدفوعة بالكامل والتي تتوافر بها شروط الإدراج فى رأس المال الاساسى الإضافي.

٢/٢/٢/٢/٢ الأرباح / (الخسائر) المرحلية ربع السنوية: لا يتم إدراج صافى الأرباح المرحلية ضمن القاعدة الرأسمالية إلا بعد اعتماد مراقب الحسابات لتلك الأرباح^{١٦} واعتماد الجمعية العامة للتوزيعات وموافقة البنك المركزي المصري على ذلك، أما الخسائر المرحلية فيتم طرحها بدون أي شروط.

٣/٢/٢/٢/٢ حقوق الأقلية: تمثل حصة المساهمين من خارج المجموعة التي لا يمتلكها البنك بطريق مباشر أو غير مباشر في صافى الأصول للشركات التابعة له و في صافى نتائج الأعمال أو ذلك الجزء من الأوراق المالية للشركة التابعة التي لا تملكها الشركة الأم، والذي ينتمي إلى مستثمرين آخرين، ويتم إدراجها في الميزانية العمومية للبنك المالك لتعكس حجم المطالبة على الأصول المملوكة للمساهمين ، وغيرها بخلاف أغلبية المساهمين.

ورغم أن حقوق الأقلية يمكنها أن تدعم المخاطر الفرعية التي تتعلق بها فقط ولا يمكنها دعم المخاطر لدى المجموعة ككل لكنها في بعض الأحيان يمكن أن تمثل دعماً خاصة فى الكيانات التابعة ذات المخاطر القليلة أو المنعدمة لذلك يمكن فى هذه الحالة أن تدرج فى

15 يتم خصم أسهم الخزينة (وفقاً للإيضاح بالبنند أسهم خزينة أعلاه) الخاصة بالأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة من رأس المال الاساسى الإضافي.

16 وذلك طبقاً لإحكام المادة (٨٤) لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

رأس المال الأساسي الإضافي ، ويتم إدراجها بالكامل أو نسبة منها بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي المصري.

٤/٢/٢/٢٢ **الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية للقرض المساند**^{١٧}: فى حالة حصول البنك على قرض (وديعة) من المساهمين يتم إثبات القرض (الوديعة) المقدم من مساهمي البنك بالتزامات البنك بالقيمة الحالية محسوبة باستخدام معدل خصم يعادل سعر العائد على السندات الحكومية تقارب ذات أجل القرض (الوديعة) فى بدء سريان عقد القرض (الوديعة) ويتم إثبات الفرق بحساب مستقل بحقوق الملكية تحت مسمى " فروق القيمة الاسمية عن القيمة الحالية للقرض (الوديعة) ولا يتم استخدامه إلا بعد موافقة البنك المركزي المصري.

٣/٢ الشريحة الثانية

١/٣/٢ المعايير العامة للإدراج فى الشريحة الثانية:

- أ- مصدر ومدفوع بالكامل.
- ب- يلي فى الترتيب حقوق المودعين والدائنين عند التصفية.
- ج- غير مضمون وغير مغطى بكفاله من البنك المصدر، أو أطرافه المرتبطة ، أو لا يخضع لأى ترتيبات أخرى قانونية أو إقتصادية تعطيه أولوية فى السداد قبل المودعين أو الدائنين العاديين.
- د- بالنسبة للإستحقاق ، يلتزم البنك بما يلي :
 - أن يكون الحد الأدنى للإستحقاق الأصلي خمس سنوات على الأقل.
 - يتم الإعتراف به ضمن رأس المال الرقابي على أن يستهلك على الخمس سنوات الأخيرة من عمر الإستحقاق بطريقة القسط الثابت.
 - لا يتضمن شروط أو حوافز تجعله قابل للاسترداد.
- هـ- قد يكون قابلا للإستدعاء بناء على طلب من مصدره فقط بعد مضي خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ إصداره، مع الالتزام بما يلي:
 - الحصول على موافقة البنك المركزي المصري قبل ممارسة خيار الشراء.
 - ألا يقدم البنك على أي عمل ينتج عنه توقع بممارسة خيار الشراء عند الإصدار.
 - عدم ممارسة خيار الشراء إلا إذا:-
 - تم استبدال الأدوات المشتراه برأس مال من نفس الجودة أو أعلى، وأن تتم عملية الاستبدال بشروط تتلاءم مع دخل البنك.
 - أن يكون مستوى معيار كفاية رأس المال بعد ممارسة خيار الشراء أعلى من متطلبات الحد الأدنى.
- و- لا يحق للمستثمر فى تلك الأدوات الإسراع فى المطالبة بقيمة أصل المبلغ أو العائد قبل ميعاد استحقاقها إلا فى حالة الإفلاس أو التصفية.

17 كما وردت فى قواعد إعداد والتصوير القوائم المالية للبنوك الفصل الخامس صفحة ٣٦٢.

- ز- في حالة تغير التصنيف الائتماني للبنك لا تحصل تلك الأدوات على أى مميزات فى التوزيعات.
- ح- لا يحق للبنك و الأطراف المرتبطة به (التى لديه السيطرة الفعلية عليها) شراء تلك الأدوات أو تمويل عمليات شرائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ط- إذا كانت الأداة قد صدرت عن الكيان التابع (مثل: شركة ذات غرض خاص SPV) أو البنك الذي يمثل شركة قابضة فى المجموعة المصرفية ، فيجب أن تكون قيمة الأداة متاحة فى الحال وبدون أى قيود على الكيان التابع (الشركة ذات الغرض الخاص SPV) أو الشركة القابضة فى المجموعة المصرفية بشكل يقابل أو يفوق كافة المعايير الأخرى للإدراج فى الشريحة الثانية لرأس المال.

٢/٣/٢ تتكون الشريحة الثانية من الآتى :

- ١/٢/٣/٢ الاحتياطي الخاص يتم إدراج ٤٥% من قيمة الاحتياطي الخاص (لكونه نتيجة لإعادة التقييم وأثار التسويات الموجبة ضمن تطبيق الأولى لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس الاعتراف والقياس).
- ٢/٢/٣/٢ إحتياطي فروق ترجمة عملات أجنبية^{١٨}: يتم إدراج ٤٥% من قيمة الفروق الموجبة الناتجة عن ترجمة نتائج الأعمال والمركز المالي للفروع الأجنبية والتي تختلف عملة التعامل فيها مع عملة العرض.
- ٣/٢/٣/٢ رصيد احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المالية المتاحة للبيع^{١٩}: يتم إدراج ٤٥% من رصيد الاستثمارات المالية المتاحة للبيع إذا كان موجبا.
- ٤/٢/٣/٢ الاستثمارات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والاستثمارات فى الشركات التابعة والشقيقة: يتم إدراج ٤٥% من الزيادة بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية لتلك الاستثمارات.
- ٥/٢/٣/٢ الأدوات المالية المختلطة: يمكن إدراجها بالشريحة الثانية بعد موافقة البنك المركزي المصري على خصائص هذه الأدوات والتزامها بالمعايير المشار إليها عليه لإدراجها بالشريحة الثانية وللبنك المركزي المصري الحق فى إدراج نسبة منها فقط.
- ٦/٢/٣/٢ القروض (الودائع) المساندة: فى حالة حصول البنك على قرض (الوديعة) مساند سواء كان مقدم من المساهمين أو من البنك المركزى المصرى ، يتعين أن يتوافر به شروط الإدراج بالشريحة الثانية بالقيمة الحالية، مع التأكيد أن يكون القرض (الوديعة) المساند غير مشروط أى ليس مخصصاً لنشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.
- ٧/٢/٣/٢ مخصص خسائر الاضمحلال للقروض و التسهيلات والالتزامات العرضية المنتظمة: يجب ألا يزيد عن ١,٢٥% من إجمالي المخاطر الائتمانية للأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطر عند تطبيق الأسلوب المعياري.

18 كما ورد بالتفصيل بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية الصادرة من البنك المركزي المصري صفحة ٢٠-٢١.

19 يراعى ما ورد بالتعليمات التفسيرية لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية الصادرة عن البنك المركزي فى مايو ٢٠٠٩.

الخصم بنسبة ٥٠% من الشريحة الأولى و ٥٠% من الشريحة الثانية :

١/٤/٢ الاستثمارات في الشركات غير المالية: يتم خصم تلك الاستثمارات على النحو التالي :

▪ الخطوة الأولى: مقارنة قيمة استثمارات البنك في كل شركة من الشركات غير المالية على حده بنسبة ١٥% من رأس المال الأساسي المستمر للبنك قبل التعديلات الرقابية^٢ على أن يتم خصم الزيادة - إن وجدت- عن النسبة المذكورة (١٥%) .

▪ الخطوة الثانية: مقارنة إجمالي الاستثمارات التي لم يتم إستبعادها في الخطوة الأولى ب ٦٠% من رأس المال الاساسى المستمر للبنك قبل التعديلات الرقابية على أن يتم خصم الزيادة - إن وجدت- عن النسبة المذكورة (٦٠%) .

٢/٤/٢ التوريق (حال كون البنك المنشئ لعملية التوريق): يقصد بتوريق محافظ الائتمان التي يتم خصم من القاعدة الرأسمالية كل من القروض والتسهيلات طويلة الأجل المصنفة + B أو أقل أو غير المصنفة ، والقروض والتسهيلات قصيرة الأجل المصنفة تصنيفاً ائتمانياً خلاف التصنيفات التالية A-1/P-1 ، P-2 ، A-2/ ، A-3/P-3 أو غير المصنفة (أو ما يعادلهم من التصنيفات الصادرة من مؤسسات التقييم المعترف بها من قبل البنك المركزي المصري).

٣/٤/٢ ما يخص قيمة الأصول التي ألت ملكيتها للبنك وفاء للديون باحتياطي المخاطر البنكية العام يجب على البنك تدعيم احتياطي المخاطر البنكية العام بنسبة ١٠% سنويا من قيمة الأصول التي ألت ملكيتها للبنك وفاء لديون ولم يتم التصرف فيها خلال المدة المقررة قانونا من الأرباح المقررة سواء من فترات مالية سابقة أو الفترة المالية الجارية ، وفي حالة عدم تحقيق البنك لصافي ربح وعدم وجود أرباح محتجزة لديه فإنه يتعين لدى البنك عند إعداد المعيار خصم قيمة ذلك الاحتياطي من رأس مال البنك .

20 يقصد به رأس مال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المحتجزة بعد خصم أسهم الخزينة، الشهرة .

الباب الثالث مخاطر الائتمان

الشروط العامة للتطبيق ١/٣

١/١/٣ يتعين على البنوك تطبيق الأسلوب المعياري^{٢١} (The Standardized Approach) عند حساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر الائتمان اعتماداً على التصنيفات الائتمانية الصادرة عن مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية المشار إليها لاحقاً ، كما يتعين تطبيق الأسلوب البسيط (The Simple Approach) لتخفيف تلك المخاطر (The Credit Risk Mitigation-CRM) على المطالبات ضمن المحفظة لغير أغراض المتاجرة (Banking Book).

٢/١/٣ يجب على البنوك حساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر الائتمان لكل من المراكز الائتمانية المرجحة بأوزان المخاطر للبنود داخل وخارج الميزانية، ومخاطر الطرف المقابل (Counterparty Risk) ، وبحيث لا تتضمن المراكز الائتمانية: (١) الأصول المستبعدة من القاعدة الرأسمالية، و(٢) الأصول المدرجة ضمن محفظة المتاجرة التي تخضع للمعالجة ضمن مخاطر السوق.

٣/١/٣ يجب على البنوك الالتزام بالتصنيفات الائتمانية الصادرة عن مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية التالية، وبخلاف ذلك يتم الرجوع إلى البنك المركزي المصري:

- Standard and Poor's
- Moody's
- Fitch Ratings
- Capital Intelligence

٤/١/٣ فيما يخص التصنيفات التي سيتم الحصول عليها من مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية السابقة يراعى الآتي:

- يعتد بثاني أفضل تصنيف في حال وجود أكثر من تصنيفين.
- يعتد بدرجة التصنيف الأكثر تحفظاً في حالة وجود اختلاف في درجة التصنيف من قبل مؤسستي تصنيف.
- يعتد بتصنيف واحد للمطالبة/العميل إذا صدر عن (Standard and Poor's ، Moody's ، Fitch) Ratings) وبخلاف ذلك تعتبر المطالبة/العميل غير مصنفة.
- يتعين تحديث ومراجعة تصنيفات المطالبات/العملاء بصفة دورية ولا يعتد بالتصنيفات التي يتجاوز تاريخها ثمانية عشر شهراً.

21 الذي يعمل على زيادة حساسية الإطار العام لمعيار كفاية رأس المال للمخاطر من خلال الاعتراف بأن عملاء البنك المقترضين يمثلون درجات مخاطر مختلفة للبنك.

- ٥/١/٣ يتعين على البنوك القيام بالإجراءات والعمليات اللازمة لمتابعة المخاطر (مثل المخاطر القانونية ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر السوق) التي قد تنتج عن استخدام أدوات تخفيف مخاطر الائتمان المذكورة ببند (١/٥/٣) من هذا الباب مثل:
- وضع إستراتيجية لإدارة أدوات تخفيف مخاطر الائتمان.
 - إجراء التقييمات الدورية.
 - توافر السياسات والإجراءات الكافية وكذا الأنظمة الرقابية على المخاطر وإدارة التركيزات الناتجة عن استخدام أدوات تخفيف مخاطر الائتمان وأثرها على الوضع الكلي لمخاطر الائتمان لدى البنك.
- ٦/١/٣ يجب أن يكون متطلب رأس المال - اللازم لمقابلة مخاطر الائتمان - في حال استخدام أساليب تخفيف مخاطر الائتمان أقل منه في حال عدم استخدامها.

٢/٣ معالجة البنود داخل وخارج الميزانية

١/٢/٣ البنود داخل الميزانية

- يتعين على البنوك تصنيف المراكز الائتمانية^{٢٢} التي لديها وفقا لطبيعة الطرف المقابل وخصائص تلك المراكز ضمن إحدى الفئات التالية:
- ١/١/٢/٣ المطالبات على الجهات السيادية والبنوك المركزية.
 - ٢/١/٢/٣ المطالبات على المؤسسات الدولية.
 - ٣/١/٢/٣ المطالبات على بنوك التنمية متعددة الأطراف.
 - ٤/١/٢/٣ المطالبات على الهيئات العامة.
 - ٥/١/٢/٣ المطالبات على شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام.
 - ٦/١/٢/٣ المطالبات على البنوك.
 - ٧/١/٢/٣ المطالبات على الشركات.
 - ٨/١/٢/٣ المطالبات المصنفة ضمن محافظ التجزئة.
 - ٩/١/٢/٣ المطالبات على المنشآت الصغيرة.
 - ١٠/١/٢/٣ المطالبات المضمونة بعقارات سكنية.
 - ١١/١/٢/٣ المطالبات المضمونة بعقارات تجارية.
 - ١٢/١/٢/٣ المطالبات مرتفعة المخاطر.
 - ١٣/١/٢/٣ القروض والتسهيلات غير المنتظمة.
 - ١٤/١/٢/٣ الأصول الأخرى.
 - ١٥/١/٢/٣ عمليات التوريق.

22 تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الحسابات الجارية المدينة، القروض، السندات وأذون الخزانة، منتجات التجزئة بمختلف أنواعها، كما تشمل أيضا التسهيلات الائتمانية والارتباطات بعد ترجيحها بمعامل التحويل.....

يتم إدراج المراكز الائتمانية بعد استبعاد مخصص التسهيلات الائتمانية غير المنتظمة ويتم ترجيحها وفقاً لوزن المخاطر المصاحب لكل مركز ائتماني، وفيما يلي شرح تفصيلي لكيفية معالجة كل فئة من فئات الأصول:

١/١/٢/٣ المطالبات على الجهات السيادية والبنوك المركزية

أ- تُعطى المطالبات على الجهات السيادية والبنوك المركزية أوزان المخاطر التالية وفقاً للتصنيفات الائتمانية الصادرة عن مؤسسات التصنيف الخارجية والمذكورة ببند (٣/١/٣) من هذا الباب :

التصنيف الائتماني	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
وزن المخاطر	صفر%	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	١٥٠%	١٠٠%

ب- يُسمح للبنوك إعطاء وزن مخاطر صفر% للبنود التالية :

- المطالبات بالجنه المصري على الحكومة المصرية (الوزارة والإدارة الحكومية، الحكومات المحلية، والهيئات الخدمية... وما في حكمهم) والبنك المركزي المصري.
- الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي المصري في إطار نسبة الـ ١٠%^{٢٣}، بالإضافة إلى أى أرصدة مقابل جزاءات بالعملة الأجنبية.

٢/١/٢/٣ المطالبات على المؤسسات الدولية

تُعطى المؤسسات الدولية التالية وزن مخاطر صفر% :

- بنك التسويات الدولية (Bank for International Settlements).
- صندوق النقد الدولي (The International Monetary Fund).
- البنك المركزي الأوروبي (The European Central Bank).
- الإتحاد الأوروبي (The European Union).

٣/١/٢/٣ المطالبات على بنوك التنمية متعددة الأطراف^{٢٤}

أ- تُعطى بنوك التنمية متعددة الأطراف التالية (والمؤهلة حالياً) وزن مخاطر صفر % :

- مجموعة البنك الدولي وتضم البنك الدولي للإنشاء والتعمير (The World Bank Group - IBRD) ومؤسسة التمويل الدولية (International Finance Corporation - IFC)،
- البنك الآسيوي للتنمية (The Asian Development Bank – ADB)،
- بنك التنمية الأفريقي (The African Development Bank - AfDB)،
- البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (The European Bank for Reconstruction and Development – EBRD)،
- بنك التنمية الأمريكي (The Inter-American Development Bank - IADB).

23 وهي النسبة الواردة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٩٣.
24 قائمة بنوك التنمية متعددة الأطراف الحالية قابلة للتحديث من قبل البنك المركزي المصري.

- بنك الاستثمار الأوروبي (The European Investment Bank - EIB) ،
- صندوق الاستثمار الأوروبي (The European Investment Fund - EIF) ،
- بنك الاستثمار لدول الشمال (The Nordic Investment Bank - NIB) ،
- بنك التنمية الكاريبي (The Caribbean Development Bank - CDB) ،
- البنك الإسلامي للتنمية (The Islamic Development Bank - IDB) و
- بنك مجلس التنمية الأوروبي (The Council of Europe Development Bank –CEB)

ب- تُعطى المطالبات على البنوك متعددة الأطراف الأخرى وزن مخاطر البنك المعطى له من قبل مؤسسات التصنيف الخارجية المنوه عنها آنفاً، ويتم إعطاء المطالبات على البنوك متعددة الأطراف غير المصنفة وزن مخاطر ٥٠% .

التصنيف الائتماني للبنوك متعددة الأطراف الأخرى	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
وزن المخاطر	٢٠%	٥٠%	٥٠%	١٠٠%	١٥٠%	٥٠%

٤/١/٢/٣ المطالبات على الهيئات العامة

تُعطى المطالبات على الهيئات العامة الإقتصادية المحلية بالجنيه المصري وزن مخاطر ٢٠% (وزن مخاطر أعلى درجة من وزن المخاطر المحدد للحكومة المصرية بالجنيه المصري)، أما إذا كانت المطالبة بالعملات الأجنبية فتُعطى أوزان المخاطر التالية:

التصنيف الائتماني للدولة	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
وزن المخاطر	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	١٠٠%	١٥٠%	١٠٠%

أ- تُعطى المطالبات على الهيئات العامة الأجنبية وزن المخاطر المعطى لها من قبل مؤسسات التصنيف الخارجية المنوه عنها آنفاً وبحيث لا يزيد عن وزن مخاطر الدولة التي تعمل بها الهيئة ، ويتم اعطاء المطالبات على الهيئات العامة الأجنبية غير المصنفة وزن مخاطر ٥٠%.

التصنيف الائتماني للهيئة	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
وزن المخاطر	٢٠%	٥٠%	٥٠%	١٠٠%	١٥٠%	٥٠%

٥/١/٢/٣ المطالبات على شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام

تُعامل المطالبات على شركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع العام (متضمنة شركات تأمين القطاع العام) ذات معاملة المطالبات على الشركات.

٦/١/٢/٣ المطالبات على البنوك

- تُعطى المطالبات على البنوك وزن المخاطر المُعطى للبنك ذاته من قبل مؤسسات التصنيف الخارجية وبحيث لا يزيد عن وزن مخاطر الدولة التي يعمل بها البنك.

- يتم إعطاء المطالبات على البنوك غير المصنفة وزن مخاطر ٥٠%.
- يسمح للبنوك إعطاء وزن مخاطر أقل درجة من وزن المخاطر المُعطى للبنك بحد أدنى ٢٠% للمطالبات على البنوك قصيرة الأجل بالعملة الأجنبية ذات فترة استحقاق متبقية ثلاثة شهور أو أقل ولا تسرى هذه المعاملة على البنوك ذات وزن مخاطر ١٥٠%.
- تُعطى المطالبات بالجنيه المصري قصيرة الأجل ذات فترة استحقاق متبقية ثلاثة شهور أو أقل وزن مخاطر ٢٠%.

التصنيف الائتماني للبنك	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	غير مصنف
وزن المخاطر	٢٠%	٥٠%	٥٠%	١٠٠%	١٥٠%	٥٠%
وزن المخاطر للمطالبات بالعملة الأجنبية ذات فترة استحقاق متبقية ثلاثة شهور أو أقل	٢٠%	٢٠%	٢٠%	٥٠%	١٥٠%	٢٠%
وزن المخاطر للمطالبات بالجنيه المصري ذات فترة استحقاق متبقية ثلاثة شهور أو أقل	٢٠%					

٧/١/٢/٣ المطالبات على الشركات

أ- تُعطى المطالبات على الشركات (متضمنة شركات تأمين القطاع الخاص وشركات الأوراق المالية والمؤسسات المالية بخلاف البنوك) وزن مخاطر وفقاً للتصنيف الائتماني للشركة وذلك من قبل مؤسسات التصنيف، وبحيث لا تُعطى وزن مخاطر أفضل من وزن مخاطر الدولة التي تعمل بها الشركة باستثناء في حالة وجود ضمان غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء تغطي كافة المخاطر الخارجية والتجارية .

التصنيف الائتماني للشركة	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BB-	أقل من BB-	غير مصنف
وزن المخاطر	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	١٥٠%	١٠٠%

٨/١/٢/٣ المطالبات المصنفة ضمن محافظ التجزئة (باستثناء مطالبات التجزئة غير المنتظمة)

أ- المطالبات المصنفة ضمن محافظ التجزئة وفقاً للمعايير الرقابية تُعطى وزن مخاطر ٧٥% بشرط استيفائها للمعايير الأربعة التالية:

- **العميل:** يجب أن يكون الائتمان ممنوحاً إما لشخص أو أشخاص طبيعيين.
- **المنتج:** يمكن أن يأخذ الائتمان أحد الأشكال الآتية: القروض الدوارة وخطوط الائتمان (بما في ذلك بطاقات الائتمان والحسابات الجارية المدينة)، القروض الشخصية (مثل قروض التقسيط، وقروض السيارات، وقروض الطلاب والقروض التعليمية والتمويل الشخصي). ولا يتم إدراج القروض بغرض شراء أوراق مالية مثل (السندات والأسهم) سواء كانت مدرجة بالبورصة أم لا ضمن تلك

المحافظ إنما تدرج ضمن "مطالبات تجزئة أخرى"، وتستبعد القروض بضمان رهن عقاري في حدود ما تم إدراجه ضمن بند المطالبات المضمونة بعقارات سكنية.

- **الحد الأقصى للمديونية:** لا يجب أن يتجاوز الحد الأقصى لإجمالي مديونية عميل التجزئة الواحد (أو مجموعة من الأطراف المرتبطة^{٢٥}) ٢ مليون جنيه مصري.
- **التنوع:** لا يجب أن يتجاوز إجمالي الائتمان الممنوح للعميل الواحد (أو مجموعة من الأطراف المرتبطة) عن ما قيمته ٢,٠٪ من إجمالي محفظة التجزئة (بتعيين استبعاد قروض التجزئة غير المنتظمة من إجمالي محفظة التجزئة عند حساب هذا المعيار، على حين أنه عند حساب مديونية عميل معين يجب أن يؤخذ في الاعتبار إجمالي مديونية العميل سواء المنتظمة أو غير المنتظمة).

ب- مطالبات التجزئة الأخرى : تتضمن كافة المطالبات التي لم تستوف أي من المعايير السابقة وتُعطى وزن مخاطر ١٠٠٪.

٩/١/٢/٣ المطالبات على المنشآت الصغيرة (باستثناء المطالبات على المنشآت الصغيرة غير المنتظمة):

أ- المطالبات على المنشآت الصغيرة وفقاً للمعايير الرقابية تُعطى وزن مخاطر ٧٥٪ بشرط استيفائها للمعايير الأربعة التالية:

- **العميل:** يجب أن يكون الائتمان ممنوحاً لمنشأة صغيرة لا يزيد حجم مبيعاتها السنوية عن ٧ مليون جنيه مصري.
- **المنتج:** يمكن أن يأخذ الائتمان أحد الأشكال الآتية: القروض الدوارة وخطوط الائتمان (بما في ذلك الحسابات الجارية المدينة)، والقروض المقدمة للمشروعات الصغيرة والارتباطات. ولا يتم إدراج القروض بغرض شراء أوراق مالية مثل (السندات والأسهم) سواء كانت مدرجة بالبورصة أم لا ضمن تلك المحافظ إنما تدرج ضمن "المطالبات على المنشآت الصغيرة غير المستوفاة للمعايير الرقابية".
- **الحد الأقصى للمديونية:** لا يجب أن يتجاوز الحد الأقصى لإجمالي مديونية المنشأة الواحدة (أو مجموعة من الأطراف المرتبطة) ٢ مليون جنيه مصري.
- **التنوع:** لا ينبغي أن يتجاوز إجمالي الائتمان الممنوح للمنشأة الواحدة (أو مجموعة من الأطراف المرتبطة) عن ما قيمته ٢,٠٪ من إجمالي محفظة المنشآت الصغيرة (يجب استبعاد التسهيلات غير المنتظمة من إجمالي محفظة المنشآت الصغيرة عند حساب هذا المعيار، على حين أنه عند حساب مديونية منشأة معينة فيجب أن يؤخذ في الاعتبار إجمالي مديونية المنشأة المنتظمة وغير المنتظمة).

ب- المطالبات على المنشآت الصغيرة غير المستوفاة للمعايير السابقة تُعطى وزن مخاطر ١٠٠٪.

١٠/١/٢/٣ المطالبات المضمونة بعقارات سكنية

أ- تُعطى هذه المطالبات وزن مخاطر ٥٠٪ شريطة أن يكون القرض وفقاً لقانون التمويل العقاري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولانحته التنفيذية^{٢٦} ومضمون بالكامل برهن عقار لأغراض سكنية وليس لأغراض تجارية، مع مراعاة المعايير الواردة في هذا الشأن بالقانون سالف الذكر وأهمها ما يلي:

25 وذلك وفقاً لمفهوم الارتباط بالنسبة للأفراد الطبيعيين.

- أن يكون القرض ممنوحاً لشخص طبيعي.
 - الغرض من القرض هو شراء، بناء، تجديد أو إجراء أعمال صيانة وإصلاح للعقار.
 - ألا تكون قدرة المقترض على السداد تعتمد بشكل كبير على التدفقات النقدية المتحققة من العقار المرهون ، ولكن يتعين الاعتماد على مصادر أخرى للمقترض لسداد الدين.
 - أن يتم تقييم العقار من قبل مئتمن مستقل^{٢٧} بقيمة لا تتجاوز القيمة السوقية.
- ب- في حالة عدم استيفاء تلك المطالبات لأي من المعايير السابق ذكرها ضمن هذا البند واستيفائها للشروط الواردة ببند (٨/١/٢/٣-أ) - "المطالبات المصنفة ضمن محافظ التجزئة وفقاً للمعايير الرقابية"- فيجب إدراجها ومعالجتها ضمن ذلك البند.
- ج- في حالة عدم استيفاء تلك المطالبات لأي من المعايير السابق ذكرها أو الواردة ضمن "المطالبات المصنفة ضمن محافظ التجزئة وفقاً للمعايير الرقابية" فيجب إدراجها ومعالجتها ضمن "مطالبات التجزئة الأخرى" الواردة ببند (٨/١/٢/٣-ب) بهذا الباب.

١١/١/٢/٣ المطالبات المضمونة بعقارات تجارية

تُعطى المطالبات المضمونة بعقارات تجارية وزن مخاطر ١٠٠%.

١٢/١/٢/٣ المطالبات مرتفعة المخاطر

الالتزام بقرارات مجلس إدارة البنك المركزي المصري التي ترفع أوزان المخاطر على المطالبات مرتفعة

المخاطر وهي كما يلي:

- قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم (١٩٠٦) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بجلسته المنعقدة في ٢ أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن ضوابط وقواعد التمويل المصرفي لشركات التنمية العقارية العاملة في مجال إنشاء الوحدات السكنية بغرض بيعها.
 - قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بجلسته المنعقدة في ٦ يناير ٢٠٠٩ بشأن ضوابط وقواعد التمويل المصرفي للاستحواذ على الشركات.
 - قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ٢٠١٠/١٢٠٥ بجلسته المنعقدة في ٢٢ يونيو ٢٠١٠ المعدل بالقرار رقم ١٠٢ بجلسته المنعقدة في ٤ يناير ٢٠١١ بشأن ضوابط حدود تركيز توظيفات البنوك المسجلة بالبنك المركزي المصري لدى الدول والمؤسسات المالية والمجموعات المالية في الخارج.
- كذلك أية مطالبات أخرى تعتبر مرتفعة المخاطر من قبل مجلس إدارة البنك المركزي المصري.

١٣/١/٢/٣ القروض والتسهيلات غير المنتظمة (المتأخرات)

- يتم ترجيح الجزء غير المغطى من القروض والتسهيلات غير المنتظمة^{٢٨} على النحو التالي :
- ١٥٠% إذا كان المخصص^{٢٩} القائم أقل من ٢٠% من رصيد القرض و/ أو التسهيل.

26 ووفقاً للمادة السادسة من قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم (١٩٠٦) لسنة ٢٠٠٧ الصادر بجلسته المنعقدة في ٢ أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن ضوابط وقواعد التمويل المصرفي لشركات التنمية العقارية العاملة في مجال إنشاء الوحدات السكنية بغرض بيعها.

27 معايير تسجيل خبراء التقييم منصوص عليها بالمواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البنك المركزي المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

28 بعد استبعاد الضمانات المعتد بها وفقاً لأسلوب تخفيف مخاطر الائتمان والمخصص وما في حكمه.

- ١٠٠% إذا كان المخصص القائم ٢٠% فأكثر من رصيد القرض و/ أو التسهيل.
- ١٠٠% للقروض والتسهيلات غير المنتظمة المضمونة بعقارات سكنية.
- ترجح القروض والتسهيلات غير المنتظمة ذات وزن مخاطر أعلى من ١٥٠% بوزن المخاطر الأصلي المُعطى لتلك المطالبة.

١٤/١/٢/٣ الأصول الأخرى^{٣٠}

- تُعطى النقدية وزن مخاطر صفر%.
- يُعطى الذهب وزن مخاطر ٢٠%.
- تُعطى النقدية بالطريق وزن مخاطر ٢٠%.
- تُعطى الشيكات والحوالات المشتراه بالإطلاع وزن مخاطر ٢٠%.
- تُعطى الشيكات السياحية المشتراه وزن مخاطر ١٠٠%.
- تُعطى الأصول الضريبية المؤجلة وزن مخاطر ١٠٠%.
- يتم إعطاء الأصول الثابتة (بعد خصم كلا من مخصص خسائر الاضمحلال ومجمع الإهلاك) وزن مخاطر ١٠٠%.
- تُعطى الاستثمارات المالية في أدوات حقوق الملكية (ضمن المحفظة لغير أغراض المتاجرة Banking Book) وزن مخاطر ١٠٠%.
- تُعطى الاستثمارات المالية الأخرى كصناديق الاستثمار والأرصدة التي تدار بمعرفة الغير ضمن المحفظة لغير أغراض المتاجرة (Banking Book) وزن مخاطر ١٠٠%.
- يتم إعطاء عمليات التوريق إذا كان البنك هو المستثمر وزن مخاطر ١٠٠%.
- ويتم إعطاء وزن مخاطر ١٠٠% للأرصدة الأخرى التي لا تدرج تحت أي من البنود السابق ذكرها.

١٥/١/٢/٣ عمليات التوريق

- عمليات التوريق^{٣١} تتضمن قيام البنك بتجميع مجموعة من الديون المتجانسة (قروض / تسهيلات ائتمانية) وتحويلها إلى أوراق مالية قابلة للتداول وطرحها للاكتتاب مباشرة أو عن طريق شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle SPV) ، لذا يتمثل مصطلح التوريق في تحويل القروض إلى أوراق مالية قابلة للتداول Marketable Securities أي تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين.
- يجب على البنك استخدام التصنيفات الائتمانية الصادرة عن مؤسسات التصنيف الخارجية المعتمدة بشكل متناسق لمحفظة التوريق الواحدة، ولا يسمح للبنك باستخدام التصنيفات الائتمانية الصادرة عن إحدى مؤسسات التصنيف لتقييم شريحة واحدة أو أكثر واستخدام تصنيفات الائتمانية الصادرة عن مؤسسة أخرى لتقييم باقي الشرائح الأخرى (سواء كان محتفظ بها أم مشتراه) ضمن ذات محفظة التوريق وذلك لعدم تقييمها من مؤسسة التصنيف الأساسية ، وفي الحالات التي يوجد بها أكثر من تصنيف مختلف صادر عن مؤسسات التصنيف الخارجية لذات محفظة التوريق يجب إتباع ما جاء بالبند (٤/١/٣).

29 وفقاً لآسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات" قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٥ وتعديلاته".

30 البنود التي لم ترد ضمن أي من الفئات الأخرى.

31 يتضمن مفهوم التوريق عدة أساليب ومنها ما تم ذكره أعلاه.

- إذا كان البنك مستثمراً في عمليات توريق فيتم ترجيح قيمة التعرض بوزن مخاطر ١٠٠% كما ورد آنفاً.
- أما إذا كان البنك منشئاً لعمليات توريق فيتم تطبيق الأسلوب المعياري لمخاطر الائتمان بحيث يتم حساب قيمة الأصول المرجحة لعملية التوريق كحاصل ضرب قيمة التعرض في وزن المخاطر المناسب والذي يتم تحديده وفقاً للجدول التالي:-

التقييم طويل الأجل

التصنيف الائتماني	AAA إلى-AA	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى BB-	أي تصنيف آخر أو غير مصنف
وزن المخاطر	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	٣٥٠%	يستبعد من القاعدة الرأسمالية

التقييم قصير الأجل

التصنيف الائتماني	A-1/P-1	A-2/P-2	A-3/P-3	أي تصنيف آخر أو غير مصنف
وزن المخاطر	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	يستبعد من القاعدة الرأسمالية

٢/٢/٣ البنود خارج الميزانية

- أ - وفقاً للأسلوب المعياري ، فإن البنود خارج الميزانية يتم معادلتها كمطالبات ائتمانية باستخدام معاملات التحويل (CCF) Credit Conversion Factors ، ويتم معاملة الناتج مثل أي بند من البنود داخل الميزانية ويعطى وزن المخاطر وفقاً لنوعية الطرف المقابل ، وفيما يلي عرض لمعاملات التحويل الملائمة لكل بند من البنود خارج الميزانية بالجدول التالي على أن يتم الرجوع للبنك المركزي المصري فيما يتعلق بأي معامل تحويل أو وزن مخاطر خاص بأي بند غير مدرج بذلك الجدول :

البند	معامل التحويل CCF
أ- الالتزامات العرضية	
- اعتمادات مستنديه - إستيراد	٢٠%
- اعتمادات مستنديه - تصدير	٢٠%
- خطابات ضمان	٥٠%
- خطابات ضمان بناء على طلب بنوك خارجية أو بكفالتهم	٥٠%
- التزامات عرضية عن ضمانات عامة للتسهيلات الائتمانية و ضمانات مثيلة	١٠٠%
- كمبيالات مقبولة	١٠٠%
- أوراق تجارية معاد خصمها	١٠٠%
ب- الارتباطات	
- ارتباطات رأسمالية *	١٠٠%
- مطالبات قضائية *	١٠٠%

% ١٠٠	- ارتباطات عن عقود التأجير التشغيلي *
% ٥٠ % ٢٠ صفر %	- ارتباطات عن قروض وتسهيلات للبنوك/عملاء (الجزء غير المستخدم) ذات فترة استحقاق أصلية ** : أ. غير قابلة للإلغاء ١. تزيد عن سنة. ٢. سنة أو أقل. ب. قابلة للإلغاء بدون شروط في أي وقت بواسطة البنك وبدون إخطار مسبق أو التي تتضمن نصوص للإلغاء الذاتي بسبب تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض. بالنسبة للارتباطات الدوارة غير محددة المدة (على سبيل المثال السحب على المكشوف أو الجزء غير المستخدم من بطاقات الائتمان) فيجب إدراجها ضمن بند (ب) على أن تكون قابلة للإلغاء بدون شروط في أي وقت بواسطة البنك وبدون إخطار مسبق، ويتم إدراج الارتباطات الدوارة الأخرى غير محددة المدة ضمن بند (١).
	* هذه النوعية من الارتباطات/المطالبات يتم ترجيحها (بوزن مخاطر) ١٠٠%. ** يتم حساب فترة الاستحقاق للارتباط بدأ من تاريخ الدخول في العملية، معتمداً على تاريخ الاستحقاق الأصلي، وحتى التاريخ النهائي لسحب القرض بالكامل.

ب - يتم الإقرار عن قيمة البنود خارج الميزانية بصافي القيمة أي بعد استبعاد الغطاء النقدي من قيمة التعرض وقبل استخدام معامل التحويل.

٣/٣ مخاطر الطرف المقابل Counterparty Risk

١/٣/٣ أنواع العمليات

١/١/٣/٣ يتم حساب متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر الطرف المقابل للعمليات التالية :

أ - عقود المشتقات المالية التي تتم خارج الأسواق المنظمة (Over the Counter Financial Derivatives)

ب - عمليات تمويل الأوراق المالية (Securities Financing Transactions - SFTs) التي تتمثل في عمليات بيع الأوراق المالية مع الالتزام بإعادة الشراء^{٣٢} وعمليات شراء الأوراق المالية مع الالتزام بإعادة البيع، وكذا عمليات إقراض أو اقتراض الأوراق المالية وعمليات الإقراض بالهامش Margin lending transactions.

ج - العمليات التي يتم تسويتها في الأجل الطويل (Long Settlement Transactions) التي تتمثل في العمليات الآجلة والتي يتعهد بموجبها الطرف المقابل بتسليم أو استلام أوراق مالية أو عملات أجنبية مقابل استلام أو تسليم مبلغ نقدي ما أو أدوات مالية أخرى في تاريخ التسوية المحدد بالعقد بشرط أن يتعدى هذا التاريخ الحد الأدنى اللازم لتسوية العقود المماثلة بالسوق وأكثر من خمسة أيام عمل من تاريخ إبرام العقد.

32 مع مراعاة ما جاء في القواعد المنظمة لإجراء اتفاقات إعادة الشراء الصادرة عن البنك المركزي المصري في ٢١ مارس ٢٠١١ في هذا الشأن

٢/١/٣/٣ يجب على البنوك إعطاء مراكز التعرض الناشئة عن العمليات المذكورة أعلاه ببيندي (أ ، ج) والتي تتم من خلال طرف مركزي^{٣٣} Central Counterparty وزن مخاطر صفر% عند حساب متطلبات رأس المال لها إذا كانت مراكز الأطراف المتعاقدة مضمونة (Fully Collateralized) لدى الطرف المركزي على أساس يومي.

٢/٣/٣ حساب قيمة التعرض وفقاً لطريقة القيمة السوقية السائدة Mark-To-Market

١/٢/٣/٣ يمثل متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر الطرف المقابل ١٠% من قيمة التعرض المرجحة بأوزان مخاطر الطرف المقابل، ويتم حساب قيمة التعرض وفقاً لطريقة القيمة السوقية السائدة (Mark-To-Market) كما سيتم توضيحه لاحقاً.

٢/٢/٣/٣ بالنسبة لكل من عقود المشتقات المالية التي تتم خارج الأسواق المنظمة والعمليات التي يتم تسويتها في الأجل الطويل يتم حساب قيمة التعرض وفقاً لطريقة القيمة السوقية السائدة من خلال حساب كل من تكلفة الاستبدال (Replacement Cost) والقيمة المستقبلية المتوقعة للمديونية (Potential Future Credit Exposure - PFE) ثم جمعها معاً وذلك على النحو التالي:

■ تكلفة الاستبدال (Replacement Cost): تمثل الفرق الموجب (أي في غير صالح البنك إذا حدث إخفاق) بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة التعاقدية لها وذلك في حالة الأوراق المالية المشتراة وفقاً للعقد مع الطرف المقابل ، أو الفرق بين القيمة التعاقدية والقيمة السوقية للأوراق المالية في حالة الأوراق المالية المباعة وفقاً للعقد مع الطرف المقابل .

■ القيمة المستقبلية المتوقعة للمديونية (Potential Future Credit Exposure - PFE): تمثل حاصل ضرب القيمة الاسمية (القيمة التعاقدية) للعقد في النسب المحددة وفقاً للجدول التالي:

عقود الأسهم	عقود الصرف الأجنبي والذهب	عقود أسعار العائد	الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق
٦%	١%	صفر%	سنة فأقل
٨%	٥%	٠,٥%	أكثر من سنة حتى ٥ سنوات
١٠%	٧,٥%	١,٥%	أكثر من ٥ سنوات

٣/٢/٣/٣ بالنسبة لعمليات بيع الأوراق المالية مع الالتزام بإعادة الشراء تكون قيمة التعرض هي الفرق الموجب بين القيمة السوقية للأوراق المالية التي تم تسليمها للطرف المقابل والقيمة الملتزم بها البنك تجاه الطرف المقابل. أما بالنسبة لعمليات إقراض الأوراق المالية تكون قيمة التعرض هي

33 هي أي مؤسسة مالية وسيطة بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالعقود المبرمة في أي من الأسواق المالية بحيث تكون تلك المؤسسة ضامنة للتنفيذ المستقبلي لتلك العقود من خلال اتفاقات قانونية ملزمة لكافة الأطراف

الفرق الموجب بين القيمة السوقية للأوراق المالية التي تم تسليمها للطرف المقابل والقيمة السوقية للضمانة التي استلمها البنك من الطرف المقابل.

٤/٢/٣/٣ بالنسبة لعمليات شراء الأوراق المالية مع الالتزام بإعادة البيع تكون قيمة التعرض هي الفرق الموجب بين القيمة الملتزم بها الطرف المقابل تجاه البنك والقيمة السوقية للأوراق المالية التي استلمها البنك من الطرف المقابل. أما بالنسبة لعمليات اقتراض الأوراق المالية تكون قيمة التعرض هي الفرق الموجب بين القيمة السوقية للضمانة التي قد استلمها الطرف المقابل من البنك والقيمة السوقية للأوراق المالية التي استلمها البنك من الطرف المقابل.

٤/٣ المواعمة Mapping

١/٤/٣ مواعمة التصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية مع أوزان المخاطر الترجيحية:

درجة الجودة الائتمانية	التصنيفات الائتمانية				أوزان المخاطر								
	Standard & Poor's	Fitch Ratings	Moody's	Capital Intelligence	الجهات السيادية والبنوك المركزية	الهيئات العامة الأجنبية ^{٣٤}	الهيئات العامة الاقتصادية المحلية		البنوك			الشركات	
							بالعملات الأجنبية	بالجنيه المصري	أكثر من ٣ شهور	٣ شهور أو أقل بالعملة الأجنبية	٣ شهور أو أقل بالجنيه المصري		
1	AAA الى AA-	AAA الى AA-	Aaa الى Aa3	AAA	صفر%	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	
2	A+ الى A-	A+ الى A-	A1 الى A3	AA الى A	%٢٠	%٥٠	%٥٠		%٥٠	%٢٠		%٥٠	%٥٠
3	BBB+ الى BBB-	BBB+ الى BBB-	Baa1 الى Baa3	BBB	%٥٠	%٥٠	%١٠٠		%٥٠	%٢٠		%١٠٠	
4	BB+ الى BB-	BB+ الى BB-	Ba1 الى Ba3	BB	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠		%١٠٠	%٥٠		%١٠٠	%١٠٠
5	B+ الى B-	B+ الى B-	B1 الى B3	B	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠		%١٠٠	%٥٠		%١٠٠	%١٠٠
6	CCC+ وأقل	CCC+ وأقل	Caa1 وأقل	C وأقل	%١٠٠	%١٠٠	%١٥٠		%١٥٠	%١٥٠		%١٥٠	%١٥٠
7	غير مصنف	غير مصنف	غير مصنف	غير مصنف	%١٠٠	%٥٠	%١٠٠		%٥٠	%٢٠		%١٠٠	

34 كما تسرى تلك المواعمة على بنوك التنمية متعددة الاطراف.

٢/٤/٣ مواعمة التصنيفات الصادرة عن مؤسسات تصنيف الائتمان الخارجية مع أوزان المخاطر الترجيحية لعمليات التوريق:

■ عمليات التوريق طويلة الأجل :

درجة الجودة الائتمانية	التصنيفات الائتمانية				أوزان المخاطر
	Standard & Poor's	Fitch Ratings	Moody's	Capital Intelligence	عمليات التوريق
1	AAA الى AA-	AAA الى AA-	Aaa الى Aa3	AAA	%٢٠
2	A+ الى A-	A+ الى A-	A1 الى A3	AA الى A	%٥٠
3	BBB+ الى BBB-	BBB+ الى BBB-	Baa1 الى Baa3	BBB	%١٠٠
4	BB+ الى BB-	BB+ الى BB-	Ba1 الى Ba3	BB	%٣٥٠
5	أي تصنيف آخر أو غير مصنف				يستبعد من القاعدة الرأسمالية

■ عمليات التوريق قصيرة الأجل :

درجة الجودة الائتمانية	التصنيفات الائتمانية				أوزان المخاطر
	Standard & Poor's	Fitch Ratings	Moody's	Capital Intelligence	عمليات التوريق
1	A-1+, A-1	F1+, F1	P-1	A1	%٢٠
2	A-2	F2	P-2	A2	%٥٠
3	A-3	F3	P-3	A3	%١٠٠
4	أي تصنيف آخر أو غير مصنف				يستبعد من القاعدة الرأسمالية

الأسلوب البسيط لتخفيف مخاطر الائتمان

٥/٣

ينطبق الإطار الخاص بالأسلوب البسيط (The Simple Approach) لتخفيف مخاطر الائتمان (The Credit Risk Mitigation-CRM) على المطالبات ضمن المحفظة لغير أغراض المتاجرة (Banking Book). ويراعى في حال وجود أكثر من أداة لدى البنك للتخفيف من مخاطر الائتمان (وجود ضمانات وكفالة يغطيان ذات التسهيل الائتماني) إتباع التالي:

- تقسيم التسهيل إلى أجزاء يُعطى كل جزء منها بأحد أدوات تخفيف مخاطر الائتمان (مثال: يُعطى جزء بالضمانة وجزء آخر يُعطى بالكفالة) وبناء عليه يجب احتساب وزن المخاطر الترجيحي لكل جزء على حده والجزء غير المغطى (إن وجد) يتم إعطائه وزن مخاطر المقترض الأصلي.

- في حال وجود ضمانات وكفالة تتجاوزان مبلغ التسهيل يجب على البنك احتساب تأثير التخفيف بطريقة تمكنه من الاستفادة عند حساب متطلبات رأس المال " Capital Benefit " (أي ما يمكنه من تخفيض الأصول المرجحة بأوزان مخاطر) مع تجاهل قيمة الضمانة أو الكفالة التي تزيد عن قيمة التعرض.

١/٥/٣ الضمانات والكفلاء المعترف بهم في الأسلوب البسيط

١/١/٥/٣ العمليات المغطاة بضمانات (الضمانات المالية) Collateralized Transactions

أ - العملية المغطاة بضمانات هي أي تسهيل ائتماني قائم أو محتمل مُغطى كلياً أو جزئياً بضمانة مقدمة من الطرف المقابل أو من طرف ثالث نيابة عنه.

ب - الحد الأدنى من المتطلبات للاعتراف بالضمانة :

- الضمانات المالية المؤهلة :
- النقدية / وما في حكمها ، كالودائع النقدية المودعة لدى البنك المُقرض^{٣٥} (بما في ذلك شهادات الإيداع الصادرة من البنك المُقرض).
- الذهب.
- يتم الاعتراف بالقيمة السوقية للضمانة باستخدام وزن المخاطر الخاص بها بدلاً من وزن المخاطر الخاص بالمقرض، أما الجزء غير المغطى والمتبقي بعد ذلك فيُعطى وزن المخاطر الخاص بالمقرض.
- يجب توافق التسهيل الائتماني مع الضمانة في كل من نوع العملة و تواريخ الاستحقاق ، وقد يسمح في حالة حصول البنك على ضمانة (مثال وديعة تجدد كل ٣ شهور مقابل تسهيل مدته سنة) أن يعتد بها ضمن أدوات تخفيف مخاطر الائتمان شريطة أن تكون قابلة للتجديد وغير مشروطة وغير قابلة للإلغاء، وأن تكون جميع الإجراءات سليمة من النواحي القانونية والمصرفية ، وأن يكون للبنك الحق في تسهيل الضمانة إذا رفض العميل تجديد الضمانة.
- يجب أن لا تقل مدة رهن الضمانة عن مدة التسهيل الائتماني، كما يجب أن يتم إعادة تقييمها وفقاً لأسعار السوق مرة على الأقل كل ستة أشهر أو طبقاً لإجراءات البنك الداخلية أيهما أقل.
- يجب أن يكون لدى البنك الإجراءات الواضحة والدقيقة لتسييل الضمانة في إطار زمني مناسب ولضمان أن الشروط القانونية المطلوبة لإعلان تعثر العميل وتسييل الضمانة يمكن أن تتم على الفور.
- إذا كانت الضمانة في حيازة أمين حفظ يجب على البنك اتخاذ ما يلزم للتأكد من أنه قد قام بفصل الضمانة عن الأصول الخاصة به.

35 في حالة كون الضمانة النقدية - وما في حكمها - لدى بنك آخر و كان عليها رهن غير مشروط وغير قابل للإلغاء لصالح البنك المُقرض ، فإن قيمة الجزء المُغطى بتلك الضمانة يأخذ وزن مخاطر البنك المحقق لديه الضمانة.

٢/١/٥/٣ العمليات المضمونة Guaranteed Transactions

يتم الاعتراف بكفالة الجهات التالية شريطة أن يكون لهم وزن مخاطر أقل من وزن مخاطر المقترض الأصلي، وأن تكون مؤهلة لمعايير وشروط قبول الضمانة والضامن:

- الجهات السيادية والبنوك المركزية.
- الهيئات العامة.
- المؤسسات الدولية.
- البنوك (متضمنة بنوك التنمية متعددة الأطراف (MDBs)) بشرط أن يكون بنكاً خارجياً ذو ملاءة مرتفعة حاصل على درجة تقييم A- كحد أدنى.
- المؤسسات/الشركات بشرط أن تكون المؤسسة/الشركة حاصلة على درجة تقييم A- كحد أدنى، أما فيما يتعلق بفروع الشركات الدولية والشركات التابعة فبالإضافة إلى ما سبق يجب تقديم ضمانة غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء من الشركة الأم لتغطية جميع أنواع المخاطر ومنها المخاطر الخارجية (Cross- Border Risk) والمخاطر التجارية (Commercial Risk).

الحد الأدنى من المتطلبات للاعتراف بالكفالة :

- يجب أن تكون الكفالة تضامنية وغير قابلة للإلغاء وغير مشروطة.
- يجب أن تمثل الكفالة التزاماً مباشراً على الكفيل في حالة تقاعس العميل عن السداد ، كما يجب أن تنص بوضوح على نوعية التسهيل الائتماني حتى يكون الجزء المُغطى بالكفالة واضح ومحدد.
- يجب أن يتعهد الكفيل مصدر الضمانة بالسداد عند أول مطالبة من البنك.
- يجب أن تكون الكفالة مكتوبة وموثقة وصریحة وملزمة للكفيل.
- لا يتم الاعتراف بالكفالات الضمنية أو اللفظية.
- يجب أن تغطي الكفالة جميع الالتزامات المستحقة بما فيها الديون المستقبلية بموجب المستندات الخاصة بالعملية ، أما في حالة تغطية الكفالة لأصل الدين فقط ، فان الفوائد وأي التزامات أخرى غير مُغطاه يجب أن تُعامل معاملة الجزء غير المضمون.
- يجب أن تضمن الكفالة للبنك حق مطالبة الجهة الكفيلة مباشرة دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني آخر ضد الجهة المدينة.

٢/٥/٣ متطلبات عامة

قد يؤدي استخدام أساليب تخفيف مخاطر الائتمان إلى ظهور مخاطر أخرى للبنك مثل المخاطر القانونية ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر السوق ، لذا فإنه يتعين على البنك القيام بالإجراءات اللازمة لمتابعة تلك المخاطر ويوجد نوعين من المتطلبات العامة التي يجب أن تُطبق عند استخدام أساليب تخفيف مخاطر الائتمان وهما :-

أ- التأكد القانوني Legal certainty

ويتناول المخاطر القانونية ومخاطر التوثيق الخاصة بأدوات تخفيف مخاطر الائتمان، وحتى يتم الاعتراف بأثر هذه الأساليب عند احتساب متطلبات رأس المال يجب استيفاء الحد الأدنى من المعايير التالية:

- أن تكون كافة المستندات ملزمة لجميع الأطراف وقابلة للتنفيذ قانوناً لدى كافة المحاكم المختصة.
- يجب على البنك إجراء المراجعة القانونية الكافية والضرورية للتحقق من ذلك.
- يجب إجراء تلك المراجعة القانونية بشكل دوري للتأكد من استمرار صلاحية المستندات للتنفيذ.

ب- الإدارة القوية والفعالة للمخاطر Robust risk management

يجب على البنك إدارة المخاطر التي قد تنتج عن استخدام أدوات تخفيف مخاطر الائتمان بفاعلية حيث أنها قد تؤدي إلى ظهور أنواع أخرى من المخاطر ، ومن ثم يجب على البنك القيام بما يلي :

- تطبيق النظم والإجراءات الاحترازية للتحكم في هذه المخاطر بما في ذلك إعادة النظر في التسهيل الأصلي ، وتقييم السياسات الخاصة بأساليب تخفيف مخاطر الائتمان .
- توافر النظم والإجراءات التي تُتيح للبنك تقييم كل من المخاطر الأساسية للائتمان الأصلي وكذا أساليب تخفيف مخاطر الائتمان المستخدمة في ذلك .
- إدارة ومتابعة التركيزات الناتجة عن استخدام أساليب تخفيف مخاطر الائتمان وأثرها على الوضع الكلي لمخاطر الائتمان لدى البنك.

يتعين استيفاء كلاً من المتطلبات العامة والخاصة للتأكد من فاعلية أساليب تخفيف مخاطر الائتمان والسماح بتخفيض متطلب رأس المال.

الباب الرابع مخاطر السوق

الشروط العامة للتطبيق

١/٤

١/١/٤ يتعين على البنوك تطبيق الأسلوب المعياري The Standardized Approach عند حساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق من خلال البناء التراكمي Building Block لحساب متطلبات رأس المال لكل نوع من أنواع مخاطر السوق- كل على حده وفقا للطرق الواردة بهذا الباب - ثم جمعها للوصول إلى إجمالي متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق ككل .

٢/١/٤ يجب على البنوك تحديد استثماراتها المتعلقة بمحفظة المتاجرة عند حساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق ، مما يتطلب أن يتوافر لدى كل بنك سياسة داخلية واضحة تحدد الأسس التي يتم بموجبها تبويب المراكز بين محفظة المتاجرة والمحفظة لغير أغراض المتاجرة بشكل ملائم ووفقاً لإجراءات محده ومعتمدة من مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي المصري في هذا الشأن.

٣/١/٤ يجب أن تتضمن محفظة المتاجرة لأغراض حساب متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر السوق ما يلي:

١/٣/١/٤ مراكز الأدوات المالية المقتناة بغرض إعادة البيع و/أو المتخذة من قبل البنك للاستفادة في الأجل القصير من الفرق الفعلي و/أو المتوقع بين أسعار الشراء والبيع أو الاستفادة من أي تغييرات قد تطرأ على أسعار العائد وأي أسعار أخرى تؤثر على محفظة المتاجرة .

٢/٣/١/٤ مراكز المشتقات المالية المستخدمة بغرض التغطية بشرط :

- أن تكون هذه المراكز بغرض تغطية مراكز أخرى بمحفظة المتاجرة.
- أن تكون هذه المراكز بغرض تغطية مراكز بالمحفظة لغير أغراض المتاجرة بشرط أن تكون عملية التغطية هي عملية داخلية تتم بين دفاتر (إدارات) البنك ذاته ، في هذه الحالة لا يتم حساب متطلب رأس مال للمخاطر محده لهذه العملية الداخلية ولكن يتم حساب متطلب رأس مال للمخاطر العامة المصاحبة لتلك العملية ضمن محفظة المتاجرة . أما في حالة إبرام هذه العملية مع طرف مقابل خارجي لتغطية مراكز بالمحفظة لغير أغراض المتاجرة ، فيتعين على البنك تسجيل عملية التغطية في المحفظة لغير أغراض المتاجرة فقط (دون محفظة المتاجرة) خلال أجل عملية التحوط ، ومن ثم يتم استبعادها عند حساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق ، ويتم حساب متطلب رأس مال لها لمقابلة مخاطر الطرف المقابل ضمن مخاطر الائتمان في إطار العمليات المعتد بها في هذا الشأن .

٤/١/٤ يجب أن تكون الأدوات المالية المحتفظ بها بغرض المتاجرة خالية من أية شروط تعوق تداولها وأن تكون قابلة لإجراء عمليات تغطية لها بالكامل.

٥/١/٤ يتم إعفاء البنوك من حساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق إذا كان إجمالي المراكز المحتفظ بها لديها بغرض المتاجرة أقل من ٥ % من إجمالي الأصول والتي لا تتعدى قيمتها في جميع الأحوال ٥٠ مليون جنيه مصري ، وذلك بالنسبة لمحفظه المتاجرة فقط (ولا يدخل في إطار هذا الإعفاء متطلب رأس المال لمخاطر أسعار الصرف والذي يحسب لميزانية البنك ككل).

٦/١/٤ يسمح البنك المركزي المصري للبنوك المعفاة من متطلب رأس المال للمراكز المحتفظ بها بغرض المتاجرة بتجاوز حدود الإعفاء المشار إليها آنفاً مدة أقصاها ٣ شهور وذلك فقط في حالة مواجهة البنك لظروف غير مواتية أدت إلى هذا التجاوز ، وفي حالة استمرار هذا التجاوز لمدة أكثر من ذلك يصبح البنك ملزماً بحساب متطلب رأس المال لمحفظه المتاجرة.

٧/١/٤ تظل البنوك الخاضعة لمتطلب رأس المال للمراكز المحتفظ بها بغرض المتاجرة ملتزمة بحساب ذلك المتطلب في حالة حدوث أمر استثنائي أدى لعدم تجاوزها حدود الإعفاء المشار إليها سلفاً.

٨/١/٤ يجب على البنوك أن تجرى عملية تقييم للمراكز المحتفظ بها لديها بغرض المتاجرة وفقاً لأسعار السوق السائدة (Mark-to-Market) وذلك بصفة يومية على الأقل وبما يتماشى مع القواعد المحاسبية المستخدمة في هذا الشأن ، وفي حالة عدم توافر بيانات كافية عن أسعار السوق ، يجب على البنوك استخدام نماذج للتسعير (Mark- to- Model) بشرط توافر العناية الكافية عند استخدام هذه النماذج.

٩/١/٤ يجب على البنوك الالتزام بالمعايير التالية عند إجراء تقييم للمراكز باستخدام نماذج التسعير (Mark- to- Model):-

- إشراف الإدارة العليا بشكل تام على كافة الجوانب المتعلقة بمراكز المتاجرة التي يتم تقييمها باستخدام نماذج التسعير.
- تعريف محددات النماذج (parameters) من خلال مصادر موثوق فيها تعبر عن أحوال السوق، على أن يتم تقييم هذه المحددات بشكل دوري.
- توافر منهجية محددة يعتد بها لتقييم الأدوات المالية.
- المراجعة الدورية للنموذج المستخدم لتحديد مدى دقته، والتحقق من الأسعار المستخدمة في التقييم، بالإضافة إلى إجراء تقييم يومي للأسعار المستخرجة من النموذج.
- في حالة القيام بتطوير النموذج المستخدم، يتعين أن يكون ذلك مبنيًا على فروض مناسبة، وأن يتم تقييم تلك الفروض بواسطة متخصصين ذوي كفاءة عالية ويتمتعون باستقلالية ولا يرتبط عملهم بتصميم النموذج.

متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر أدوات الدين

- يجب على البنوك عند قياس المخاطر (العامة والمحددة) المتعلقة بأدوات الدين المحتفظ بها بغرض المتاجرة أن تأخذ في الاعتبار أدوات الدين التي تعتمد قيمتها على أسعار العائد (كالسندات وأذون الخزانة) والمشتقات المرتبطة بأسعار العائد^{٣٦} (كعقود مبادلة العائد ، وعقود المشتقات المرتبطة بأدوات الدين) على أن يكون الغرض من تلك المشتقات هو **التغطية فقط** وذلك وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري في هذا الشأن وكما هو موضح بالشروط العامة للتطبيق ببند (٢/٣/١/٤) بهذا الباب .
- يتكون متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر أدوات الدين من متطلب رأس المال للمخاطر العامة ومتطلب رأس المال للمخاطر المحددة وذلك على النحو التالي:

١/٢/٤ متطلب رأس المال لمقابلة المخاطر العامة لأدوات الدين

- يتم حساب متطلب رأس المال للمخاطر العامة لأدوات الدين باستخدام إحدى الطريقتين الآتيتين:
 ١/١/٢/٤ طريقة الاستحقاق Maturity Method
 ٢/١/٢/٤ طريقة فترة الاسترداد Duration Method
- يتعين على البنوك ، في المرحلة الأولى من تطبيق مقررات بازل ٢، تطبيق طريقة الاستحقاق فقط ، على أن يسمح لهم في مرحلة لاحقة بتطبيق طريقة فترة الاسترداد - بدلا من طريقة الاستحقاق - وذلك بعد الحصول على موافقة قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري في هذا الشأن ، علماً بأنه في حالة صدور موافقة لأي بنك بتطبيق فترة الاسترداد ، لن يسمح له بالرجوع إلى طريقة الاستحقاق مرة أخرى إلا بعد قيامه بتقديم المبررات لذلك إلى البنك المركزي المصري حيث سيتم البت فيها وفقاً لكل حالة على حده.

١/١/٢/٤ طريقة الاستحقاق Maturity Method

يجب على البنوك عند حساب المخاطر العامة لأدوات الدين وفقاً لهذه الطريقة ، استخدام سلاسل استحقاق لمراكز أدوات الدين وفقاً لكل نوع من العملات الرئيسية حيث يتم حساب متطلب رأس المال اللازم لكل عملة رئيسية على حده ، أما باقي المراكز بالعملات الأجنبية غير الرئيسية - التي تمثل كل منها ٥% أو أقل من إجمالي أصول البنك - فيكتفي بعمل سلم استحقاق واحد لها حيث يتم حساب متطلب رأس مال واحد لكافة تلك العملات .
 ووفقاً لهذه الطريقة يجب على البنوك إتباع الخطوات التالية:-

١/١/١/٢/٤ تحديد المراكز المحتفظ بها بغرض المتاجرة والتي تشمل:

- أدوات الدين (بما في ذلك أذون الخزانة).
- المراكز الناشئة عن عمليات المشتقات التي يتم ممارستها بتداول أوراق مالية^{٣٦} .

36 يتم الرجوع للمرفق رقم (١) الخاص بمعالجة مشتقات أسعار العائد .

- المراكز الناشئة عن عمليات المشتقات التي يتم ممارستها بدون تداول أوراق مالية^{٣٧}.

ويتم حساب صافى المركز فى كل بند من البنود المشار إليها أعلاه بإتباع الآتي:

- أ- عمل مقاصة بين مراكز الفائض والعجز المتطابقة في كافة الجوانب، سواء من حيث طبيعة الأداة المالية ومصدر هذه الأداة ومعدل العائد عليها وتاريخ استحقاقها، والأداة المالية موضوع العقد في حالة المشتقات ويسمح بعمل مقاصة بين مراكز الفائض والعجز لأدوات الدين في ذات الإصدار، ولا يسمح بعمل مقاصة بين الإصدارات المختلفة على الرغم من أن المصدر قد يكون واحد ، حيث أن الاختلافات في الكيانات ودرجة السيولة وخصائص استرداد تلك السندات... الخ قد تؤدي إلى تغيير الأسعار في الأجل القصير.
- ب- يتم بعد ذلك عمل مقاصة بين صافى مراكز الفائض والعجز لكافة أنواع الأدوات المتطابقة في كافة الجوانب معاً للوصول إلى صافى المركز غير المتقابل والذي يمثل القيمة المتبقية من عملية المقاصة ويتم تبويبه كفائض أو عجز وفقاً للقيمة الأكبر له دون النظر للإشارة.
- ت- يتم تجميع كل مراكز الفائض ومراكز العجز كل على حده لكل فترة زمنية وفقاً للجدول التالي رقم (٤-١).

٢/١/١/٢/٤ يتم توزيع صافى المراكز على فترات الاستحقاق المناسبة وترجيحها بالأوزان الملائمة لها، وفقاً للخطوات التالية:

- يتم توزيع إجمالي صافى المراكز (فائض أو عجز) التي تم الحصول عليها في الخطوة السابقة على الفترات الزمنية Time Bands المناسبة وذلك وفقاً لفترات الاستحقاق المتبقية كما هو موضح بالجدول أدناه ، والمقسم إلى ١٣ فترة زمنية بالنسبة لأدوات الدين ذات العائد (كوبون) ٣% فأكثر، و ١٥ فترة زمنية بالنسبة لأدوات الدين ذات العائد (كوبون) اقل من ٣% أو بدون كوبون.
- يتم تجميع كل مراكز الفائض ومراكز العجز لكل فترة زمنية .
- يتم ضرب إجمالي صافى الفائض أو إجمالي صافى العجز لكل فترة زمنية في الأوزان الترجيحية للمخاطر الخاصة بها.

37 يتم الرجوع للمرفق رقم (١) الخاص بمعالجة مشتقات أسعار العائد.

الجدول رقم (٤-١)

الوزن الترجيحي للمخاطر	الفترة الزمنية Time Bands		المناطق الزمنية Zones
	كوبون أقل من ٣% (أو بدون كوبون)	كوبون ٣% أو أكثر	
صفر%	شهر أو أقل	شهر أو أقل	المنطقة الأولى
٠,٢%	أكبر من شهر إلى ٣ أشهر	أكبر من شهر إلى ٣ أشهر	
٠,٤%	أكبر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر	أكبر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر	
٠,٧%	أكبر من ٦ أشهر إلى سنة	أكبر من ٦ أشهر إلى سنة	
١,٢٥%	أكبر من سنة إلى ١,٩ سنة	أكبر من سنة إلى سنتان	المنطقة الثانية
١,٧٥%	أكبر من ١,٩ سنة إلى ٢,٨ سنة	أكبر من سنتان إلى ٣ سنوات	
٢,٢٥%	أكبر من ٢,٨ سنة إلى ٣,٦ سنة	أكبر من ٣ سنوات إلى ٤ سنوات	
٢,٧٥%	أكبر من ٣,٦ سنة إلى ٤,٣ سنة	أكبر من ٤ سنوات إلى ٥ سنوات	المنطقة الثالثة
٣,٢٥%	أكبر من ٤,٣ سنة إلى ٥,٧ سنة	أكبر من ٥ سنوات إلى ٧ سنوات	
٣,٧٥%	أكبر من ٥,٧ سنة إلى ٧,٣ سنة	أكبر من ٧ سنوات إلى ١٠ سنوات	
٤,٥%	أكبر من ٧,٣ سنة إلى ٩,٣ سنة	أكبر من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة	
٥,٢٥%	أكبر من ٩,٣ سنة إلى ١٠,٦ سنة	أكبر من ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة	
٦,٠%	أكبر من ١٠,٦ سنة إلى ١٢ سنة	أكبر من ٢٠ سنة	
٨%	أكبر من ١٢ سنة إلى ٢٠ سنة		
١٢,٥%	أكبر من ٢٠ سنة		

٣/١/١/٢/٤ تصفية مراكز الفائض والعجز داخل الفترات الزمنية (Vertical

Disallowance)

يتم عمل مقاصة بين مراكز الفائض المرجحة بأوزان المخاطر ومراكز العجز المرجحة بأوزان المخاطر لكل فترة زمنية، بحيث يمثل مركز الفائض أو مركز العجز أيهما أقل المركز المتقابل (Matched position) لكل فترة زمنية، في حين يمثل الفرق بينهما المركز غير المتقابل (Unmatched position) لكل فترة زمنية .

٤/١/١/٢/٤ حساب رأس المال اللازم للمراكز المتقابلة في كل فترة زمنية

يتم حساب رأس المال اللازم من خلال ضرب مجموع المراكز المتقابلة المرجحة بأوزان المخاطر لكل فترة زمنية في ١٠% .

٥/١/١/٢/٤ تصفية المراكز داخل المناطق (Horizontal Disallowance)

يتم حساب إجمالي مراكز الفائض المرجحة بأوزان المخاطر، وإجمالي مراكز العجز المرجحة بأوزان المخاطر داخل كل منطقة، ويتم تحديد القيمة الأقل بين إجمالي مراكز الفائض وإجمالي مراكز العجز كمركز متقابل للمنطقة Matched (position). ويتم تبويب الفرق بين إجمالي مراكز الفائض وإجمالي مراكز العجز كمركز غير متقابل للمنطقة (Unmatched position).

٦/١/١/٢/٤ حساب رأس المال اللازم للمراكز المتقابلة داخل المناطق

يتم حساب رأس المال اللازم من خلال ضرب المراكز المتقابلة للقيم المرجحة لكل منطقة وفقاً للنسب (داخل المنطقة) وذلك وفقاً لما هو وارد بالجدول التالي رقم (٤-٢) ، ثم جمع قيم المناطق الثلاثة معاً.

جدول رقم (٤-٢)

المناطق الزمنية	الفترات الزمنية	داخل المنطقة	بين المناطق المتجاورة	بين المنطقة الأولى والثالثة
المنطقة الأولى	شهر أو أقل	%٤٠	%٤٠	%١٥٠
	أكبر من شهر إلى ٣ أشهر			
	أكبر من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر			
	أكبر من ٦ أشهر إلى سنة			
المنطقة الثانية	أكبر من سنة إلى سنتين	%٣٠	%٤٠	%١٥٠
	أكبر من سنتين إلى ٣ سنوات			
	أكبر من ٣ سنوات إلى ٤ سنوات			
المنطقة الثالثة	أكبر من ٤ سنوات إلى ٥ سنوات	%٣٠	%٤٠	%١٥٠
	أكبر من ٥ سنوات إلى ٧ سنوات			
	أكبر من ٧ سنوات إلى ١٠ سنوات			
	أكبر من ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة			
	أكبر من ٢٠ سنة			

٧/١/١/٢/٤ تسوية المراكز غير المتقابلة بين المناطق

يتم تسوية المراكز المرجحة غير المتقابلة (Unmatched weighted positions) بين المناطق الثلاثة عن طريق مقارنة المركز غير المتقابل في المنطقة الأولى مع مثيلة في المنطقة الثانية حيث تكون نتيجة المقارنة إحدى الحالتين الآتيتين:

أ - الحالة الأولى: أن يكون المركزين غير المتقابلين في المنطقتين الأولى والثانية ذو طبيعة مختلفة (فائض/عجز)، وفي هذه الحالة يتم أخذ القيمة الأقل بينهما وتبويبها كمركز متقابل بين المنطقتين ، ويتم حساب الفرق بين هذين المركزين وتبويبه كقيمة مطلقة في إحدى المنطقتين الأولى أو الثانية (بناء على القيمة الأكبر في المراكز غير المتقابلة للمنطقتين) ، ثم يتم مقارنة الفرق الناتج مع المركز غير المتقابل للمنطقة الثالثة والتي سوف تسفر عن إحدى النتائج التالية:

- قيمة الفرق والمركز غير المتقابل للمنطقة الثالثة ذو طبيعة واحدة (فائض/فائض أو عجز/عجز)، في هذه الحالة يتم حساب مجموعهما ويكون الناتج عبارة عن المركز النهائي غير المتقابل.

▪ قيمة الفرق والمركز غير المتقابل للمنطقة الثالثة ذو طبيعة مختلفة (فائض/عجز)، في هذه الحالة يتم أخذ القيمة الأقل بينهما واعتبارها المركز المتقابل بين المنطقة الثالثة من ناحية والمنطقة الأولى أو الثانية من ناحية أخرى (يعتمد ذلك على مكان تبويب الفرق الناتج بين المنطقة الأولى والثانية). ويتم حساب الفرق بين القيمتين (أي الفرق بين المنطقة الأولى والثانية من جهة والمركز غير المتقابل للمنطقة الثالثة من جهة أخرى)، ويمثل الناتج المركز النهائي غير المتقابل.

ب - **الحالة الثانية:** أن يكون المركزين غير المتقابلين بالمنطقة الأولى والثانية ذو طبيعة واحدة، في هذه الحالة يجب إتباع ما يلي:

▪ إذا كان المركز المرجح غير المتقابل في المنطقة الثالثة له نفس طبيعة المراكز غير المتقابلة في المنطقة الأولى والثانية، يصبح مجموع المناطق الثلاثة عبارة عن المركز النهائي غير المتقابل.

▪ إذا كان المركز المرجح غير المتقابل في المنطقة الثالثة ذو طبيعة مختلفة عن المركزين غير المتقابلين في المنطقة الأولى والثانية، يتم في هذه الحالة إيجاد الفرق بين المركزين في المنطقة الثانية والثالثة، ويؤوب هذا الفرق في إحدى المنطقتين بناء على القيمة المطلقة الأكبر لهما بحيث:

- إذا تم تبويب الفرق في المنطقة الثالثة، يكون الناتج ذو طبيعة مختلفة عن المركز غير المتقابل بالمنطقة الأولى، وفي هذه الحالة تكون القيمة الأقل هي قيمة المركز المتقابل بين المنطقة الأولى والثالثة، ويكون الفرق بينهما هو المركز النهائي غير المتقابل.

- إذا تم تبويب الفرق في المنطقة الثانية، في هذه الحالة يكون له نفس طبيعة المركز غير المتقابل في المنطقة الأولى، وبالتالي يتم جمعها ويصبح الناتج يمثل المركز النهائي غير المتقابل.

٨/١/١/٢/٤ حساب رأس المال اللازم للمراكز المتقابلة بين المناطق

يتم حساب رأس المال اللازم عن طريق ضرب المراكز المرجحة المتقابلة بين المناطق الثلاثة في المعاملات المحددة بالجدول رقم (٤-٢) الوارد ذكره آنفاً، ثم جمع النتائج الثلاث معاً.

٩/١/١/٢/٤ حساب رأس المال اللازم للمركز النهائي غير المتقابل

يتم حساب رأس المال اللازم عن طريق ضرب المركز النهائي غير المتقابل في ١٠٠%.

١٠/١/١/٢/٤ حساب إجمالي رأس المال المطلوب

يتم حساب إجمالي رأس المال المطلوب من خلال حاصل جمع نتائج الخطوات
بينود ٤/١/١/٢/٤ ، ٦/١/١/٢/٤ ، ٨/١/١/٢/٤ ، ٩/١/١/٢/٤ من هذا الباب.

٢/١/٢/٤ طريقة فترة الاسترداد Duration Method

تعتبر هذه الطريقة أكثر دقة حيث تعتمد على حساب حساسية السعر لكل مركز بشكل منفصل وذلك باستخدام فترة الاسترداد المعدلة للأداة المالية حيث يكون البنك معرضاً لتقلبات الأسعار نتيجة للتغير الذي يطرأ على سعر العائد في السوق ، ووفقاً لهذه الطريقة يتم حساب متطلب رأس المال كما يلي :-

١/٢/١/٢/٤ يتم حساب فترة الاسترداد المعدلة لكل أداة والتي تمثل القيمة الحالية للتدفقات النقدية مرجحة بعدد فترات استحقاق تلك التدفقات النقدية مقسومة على القيمة الحالية للتدفقات النقدية وذلك وفقاً للمعادلات التالية:

$$D = \frac{\sum_{t=1}^n \frac{tC}{(1+r)^t}}{\sum_{t=1}^n \frac{C}{(1+r)^t}}$$

$$\text{Modified Duration (MD)} = D / (1+r)$$

حيث: D = فترة الاسترداد (بعدد السنوات)

$$r = \text{معدل العائد السائد}$$

$$C_t = \text{التدفقات النقدية لكل فترة من فترات التدفق النقدي}$$

$$t = \text{الفترة المتبقية حتى تاريخ استحقاق التدفق النقدي}$$

$$n = \text{عدد فترات استحقاق التدفقات النقدية}$$

٢/٢/١/٢/٤ يتم تحديد المنطقة المناسبة لكل أداة مالية وفقاً لفترة الاسترداد المعدلة للأداة والتي تم حسابها في الخطوة السابقة وذلك كما هو موضح بالجدول التالي:-

جدول رقم (٤-٣)

المنطقة الزمنية	فترة الاسترداد المعدلة	التغير المفترض في معدل العائد
المنطقة الأولى	سنة فأقل	١%
المنطقة الثانية	أكبر من سنة إلى ٣,٦ سنة	٠,٨٥%
المنطقة الثالثة	أكبر من ٣,٦ سنة ^{٣٨}	٠,٧%

38 نهاية فترة الاسترداد المعدلة للمنطقة الثالثة يعتمد على الحد الأقصى لفترة الاسترداد المعدلة للأدوات المالية المتاحة بهذه المنطقة.

٣/٢/١/٢/٤ يتم حساب فترة الاسترداد المعدلة المرجحة لكل أداة من خلال المعادلة التالية:
فترة الاسترداد المعدلة للأداة \times التغيير المفترض في سعر العائد (بحسب المنطقة التي تقع فيها الأداة وفقاً لما هو موضح بالجدول رقم ٤-٣ أعلاه).

٤/٢/١/٢/٤ يتم حساب إجمالي فترات الاسترداد المعدلة المرجحة لكل الأدوات معاً في كل منطقة من المناطق الثلاثة (لمراكز الفائض ومراكز العجز كل على حده).

٥/٢/١/٢/٤ يتم ضرب إجمالي القيم السوقية للأدوات المالية (مراكز الفائض ومراكز العجز كل على حده) لكل منطقة في المتوسط المرجح لفترات الاسترداد المعدلة لتلك الأدوات للوصول إلى المراكز المرجحة بفترات الاسترداد المعدلة لكل منطقة ، على أن يتم حساب المتوسط المرجح لفترات الاسترداد المعدلة كالتالي:
المتوسط المرجح لفترات الاسترداد المعدلة = إجمالي فترات الاسترداد المعدلة المرجحة للأدوات في نفس المنطقة (وفقاً للخطوة السابقة رقم ٤/٢/١/٢/٤) \times متوسط فترة الاسترداد المعدلة للمنطقة^{٣٩}

٦/٢/١/٢/٤ يتم عمل مقاصة بين مراكز الفائض ومراكز العجز المرجحة بفترات الاسترداد المعدلة (النتائج الذي تم الحصول عليه في الخطوة السابقة) وذلك لكل فترة زمنية، وتكون القيمة الأقل هي المركز المتقابل (Matched position) لهذه الفترة، في حين يمثل الفرق المركز غير المتقابل (Unmatched position).

٧/٢/١/٢/٤ يتم إتباع ذات الخطوات الموضحة من بند (٧/١/١/٢/٤) حتى (٩/١/١/٢/٤) الواردة بطريقة الاستحقاق بهذا الباب.

٨/٢/١/٢/٤ يتم حساب إجمالي رأس المال اللازم للمخاطر العامة لأدوات الدين عن طريق جمع نتائج ضرب ٢% في إجمالي المراكز المتقابلة للمناطق الثلاثة بالإضافة إلى إجمالي متطلبات رأس المال التي تم حسابها وفقاً للبند (٧/٢/١/٢/٤) أعلاه.

٢/٢/٤ متطلب رأس المال لمقابلة المخاطر المحددة لأدوات الدين

١/٢/٢/٤ أدوات الدين الحكومية

١/١/٢/٢/٤ تتمثل في أدوات الدين المصدرة أو المضمونة من حكومات مركزية، أو بنوك مركزية، أو حكومات محلية وتشمل هذه الفئة كافة أشكال أدوات الدين الحكومية بما في ذلك السندات الحكومية وأذون الخزانة المحفوظ بها بغرض المتاجرة.

٢/١/٢/٢/٤ يطبق وزن ترجيحي قدره صفر % لأدوات الدين المصدرة أو المضمونة من الحكومة المصرية، أو البنك المركزي المصري ومصدرة بالعملية المحلية (الجنبية المصري). أما في حالة إصدار أدوات دين من الحكومة المصرية أو البنك المركزي المصري بعملات أجنبية ، فإنه يتم تحديد متطلب رأس المال لها في

39 (بداية فترة الاسترداد المعدلة للمنطقة + نهاية فترة الاسترداد المعدلة للمنطقة مقسوماً على ٢)

ضوء التصنيف الائتماني لمصر من قبل إحدى مؤسسات التقييم الائتماني الخارجية المعترف بها ووفقاً للأجل المتبقي حتى تاريخ الاستحقاق لهذه الأدوات كما هو موضح بالجدول التالي رقم (٤-٤) ، أما في حالة إصدار أدوات دين من حكومات مركزية أخرى ، بنوك مركزية أو حكومات محلية أخرى (غير مصرية) ، فإنه يتم تحديد متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر هذه الأدوات وفقاً للتصنيف الائتماني للدولة محل الجهة المصدرة لتلك الأدوات وفقاً لذات الجدول.

جدول رقم (٤-٤)

الفئات	التقييم الائتماني الخارجي (من قبل مؤسسات التقييم المعترف بها وفقاً لتعليمات مخاطر الائتمان) ^٤	الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق	متطلب رأس المال
أدوات الدين الحكومية ^٤	AAA to AA-		صفر %
	A+ to BBB-	٦ شهور أو أقل	٠,٣١%
		أكبر من ٦ شهور وحتى ٢٤ شهر	١,٢٥%
		أكبر من ٢٤ شهر	٢,٠%
	BB+ to B-		١٠.0%
	B- أقل من		١٢.0%
	ليس لها تقييم ائتماني		١٠.٠%
أدوات الدين ذات المخاطر المنخفضة qualifying		٦ شهور أو أقل	٠,٣١%
		أكبر من ٦ شهور وحتى ٢٤ شهر	١,٢٥%
		أكبر من ٢٤ شهر	٢,٠%
أدوات الدين ذات المخاطر العالية Non-qualifying	BB+ to BB-		١٠.0%
	BB- أقل من		١٢,٠%
	ليس لها تقييم ائتماني		١٠.٠%

٢/٢/٢/٤ أدوات الدين ذات المخاطر المنخفضة Qualifying

١/٢/٢/٢/٤ تتضمن أدوات الدين المصدرة من هيئات القطاع العام والبنوك متعددة الأطراف،

بالإضافة إلى أدوات الدين الأخرى التي يتوافر فيها أحد الشروط الآتية:

- أن تكون ذات تصنيف ائتماني "درجة استثمار" على الأقل (على سبيل المثال أن تأخذ تقييم ائتماني Baa أو أكثر من مؤسسة موديز ، BBB أو أكثر من مؤسسة ستاندرد أند بورز) صادر من اثنين على الأقل من مؤسسات التقييم الائتماني المعترف بها والواردة بالتعليمات الخاصة بمخاطر الائتمان، أو

40 يجب على البنك مواعمة تقييمات أدوات الدين لديه من قبل مؤسسات التقييم الائتماني المعترف بها مع ما يقابلها من هذه التقييمات.

41 في حالة اختلاف التقييم الممنوح لأدوات الدين الحكومية من قبل أكثر من مؤسسة تقييم معترف بها ، يتعين على البنك أخذ التقييم الأقل في الاعتبار

- أن تكون ذات تصنيف ائتماني "درجة استثمار" من إحدى مؤسسات التقييم الائتماني، وكذا تصنيف ائتماني لا يقل عن "درجة استثمار" من إحدى مؤسسات التقييم الائتماني المعترف بها من قبل البنك المركزي المصري، أو
- أن لا يكون لها تصنيف ائتماني Unrated ولكن وفقا لتقييم البنك فقد يرى أنها ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن "درجة استثمار"، بشرط الحصول على موافقة البنك المركزي المصري ، وأن يكون مُصدر الأداة له أوراق مالية مسجلة في سوق أوراق مالية معترف بها .

٢/٢/٢/٢/٤ يتم تحديد متطلب رأس المال لهذه الفئة من أدوات الدين وفقا للأجل المتبقي لها حتى تاريخ الاستحقاق كما هو موضح بالجدول رقم (٤-٤) سالف الذكر.

٣/٢/٢/٤ أدوات الدين ذات المخاطر المرتفعة Non qualifying

١/٣/٢/٢/٤ تتمثل في أدوات الدين المصدرة من مُصدرين ذوى مخاطر مرتفعة (لا ينطبق عليهم المعايير المذكورة ضمن الفئات السابقة - أدوات الدين الحكومية وذات المخاطر المنخفضة).

٢/٣/٢/٢/٤ يتم إعطاء تلك الأدوات المالية متطلب رأس مال للمخاطر المحددة كذلك الخاصة بالحكومة ذات تصنيف ائتماني "درجة غير استثمارية" كما هو موضح بالجدول رقم (٤-٤) سالف الذكر.

٣/٤ متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر الأسهم

١/٣/٤ **طريقة حساب متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر استثمارات البنك في الأسهم المقتناة بغرض**

المتاجرة:

١/١/٣/٤ يجب على البنوك حساب متطلب رأس مال منفصل لكل من المخاطر العامة والمحددة للأسهم ومشتقات الأسهم (متضمنة مشتقات مؤشرات الأسهم^{٤٢}).

٢/١/٣/٤ يسمح بعمل مقاصة بين المراكز المتقابلة (مراكز الفائض والعجز) لنفس الإصدار، ويتم إدراج إجمالي صافى الفائض وإجمالي صافى العجز لكل سوق على حده (للسوق المحلى وللأسواق الأجنبية كل على حده) بالنموذج المخصص لذلك، ويحسب متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر الأسهم كالتالي:

- بالنسبة للمخاطر العامة: ١٠% من صافى مراكز الأسهم، حيث يتمثل صافى المركز في الفرق (كقيمة مطلقة) بين إجمالي صافى مراكز الفائض وإجمالي صافى مراكز العجز.
- بالنسبة للمخاطر المحددة: ١٠% من إجمالي مراكز الأسهم، حيث يتمثل إجمالي المركز في مجموع صافى مراكز الفائض وصافى مراكز العجز (كقيم مطلقة).

42 يتم الرجوع للمرفق رقم (٢) الخاص بمعالجة مشتقات الأسهم .

٣/١/٣/٤ يتم حساب متطلب رأس المال لمقابلة المخاطر المحددة للأسهم بواقع ٥% من إجمالي مراكز الأسهم (بدلاً من ١٠%) شريطة أن تكون محفظة الأسهم بغرض المتاجرة المتداولة بسوق ما متنوعة بشكل كاف وأن تكون الأسهم بتلك المحفظة عالية السيولة.

١/٣/١/٣/٤ شروط التنوع لحساب متطلب رأس المال لمقابلة المخاطر المحددة للأسهم

بواقع ٥%:

أ- أن تكون قيمة الأسهم الخاصة بذات المصدر لا تتعدى ١٠% من إجمالي محفظة الأسهم المحتفظ بها بغرض المتاجرة لدى البنك والمتداولة بكل سوق على حده، أو

ب- إذا كانت قيمة الأسهم الخاصة بذات المصدر تمثل ما بين ١٠% - ٢٠% من إجمالي محفظة الأسهم المحتفظ بها بغرض المتاجرة والمتداولة بكل سوق على حده، فيجب في هذه الحالة ألا يتجاوز إجمالي تلك المراكز مجتمعة ٥٠% من إجمالي تلك المحفظة.

٢/٣/١/٣/٤ شروط السيولة العالية لحساب متطلب رأس المال لمقابلة المخاطر المحددة

للأسهم بواقع ٥%:

أ- أن تكون تلك الأسهم متداولة في البورصة المصرية، وأن تكون مصنفة ضمن المؤشر الرئيسي للبورصة.

ب- بالنسبة للأسهم المتداولة في بورصات أجنبية منظمة، يجب مراعاة ما يلي:

▪ إذا كانت الأسهم متداولة في بورصات إحدى دول الاتحاد الأوروبي EU ، أو في الدول العشر الكبرى G10 ، فيمكن اعتبارها ذات سيولة عالية.

▪ إذا كانت الأسهم متداولة بدول أخرى بخلاف الدول المشار إليها أعلاه ، يمكن اعتبارها ذات سيولة عالية إذا كان معدل دوران الأوراق المالية في هذه الأسواق لا يقل عن ٧,٥% (معدل الدوران هو نسبة قيمة حجم التداول خلال الستة أشهر السابقة إلى متوسط القيمة الرأسمالية للسوق Market Capitalization لنفس الفترة) . وفى هذا الصدد، يجب أن يعاد حساب معدل الدوران كل ستة أشهر على الأقل، كما يجب أن يحتفظ البنك بسجل للبيانات المستخدمة في حساب المعدل لنفس الفترة.

متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر وثائق صناديق الاستثمار

١/٤/٤ طرق قياس متطلبات رأس المال لوثائق صناديق الاستثمار

- أ - يجب على البنوك قياس متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر وثائق صناديق الاستثمار المحتفظ بها بغرض المتاجرة بإتباع إحدى الطرق المحددة: الطريقة المفصلة بالكامل، أو الطريقة المفصلة بشكل جزئي. ويتم إتباع هذه الطرق فقط عند استيفاء معايير محددة (سيرد ذكرها لاحقاً). وفي حالة عدم استيفاء تلك المعايير، يجب على البنوك تطبيق الطريقة العامة لحساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر وثائق صناديق الاستثمار.
- ب - يتعين الحصول على موافقة البنك المركزي المصري بشأن استخدام الطرق المحددة (المفصلة بشكل كامل والمفصلة بشكل جزئي) لحساب متطلب رأس المال لوثائق صناديق الاستثمار المصدرة في الدول الأجنبية غير المصنفة ضمن مجموعة العشرة (G10) ، وعلى البنوك التي تعتزم الاستثمار في تلك الوثائق أن تقدم للبنك المركزي المصري ما يفيد توافر الشروط اللازمة لتطبيق الطرق المحددة .
- ج - يسمح للبنوك بعمل مقاصة بين مراكز العجز والفائض في صندوق الاستثمار الواحد، ولا يسمح بعمل مقاصة بين الاستثمارات المالية المكونة للصندوق والمراكز الأخرى المحتفظ بها بغرض المتاجرة لدى البنك إلا إذا كان البنك يطبق الطريقة المفصلة بالكامل.
- د - عند استخدام إحدى الطرق المحددة وفي حالة سماح النظام الأساسي للصندوق بالاقتراض من الغير بغرض زيادة استثماراته المالية، يجب على البنك حساب متطلبات رأس المال على حصته في الزيادة في استثمارات الصندوق والنتيجة عن الاقتراض من الغير.

١/١/٤/٤ الطرق المحددة:

١/١/١/٤/٤ الطريقة المفصلة بالكامل Full look through method

- يجب على البنوك استخدام هذه الطريقة عندما تكون على دراية تامة بالاستثمارات المكونة للصندوق شهرياً على الأقل.
- يتم حساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة والمحددة للصندوق وفقاً لمكونات استثمارات الصندوق حيث تعالج كاستثمارات بغرض المتاجرة سالفة الذكر أعلاه (أي يتم توزيع كل أداة من الأدوات المالية التي تتكون منها الوثيقة في النموذج المخصص لها حتى يتسنى حساب متطلب رأس المال اللازم لها).
- يمكن عمل مقاصة بين المراكز المختلفة للأدوات المالية المستثمر فيها بالصندوق والمراكز الأخرى الخاصة بالبنك على أن يكون البنك مالكا لعدد كاف من وثائق الصندوق تمكنه من استرداد أو التصرف في الاستثمارات المقابلة لهذه الوثائق.

٢/١/١/٤/٤ الطريقة المفصلة بشكل جزئي Partial look through method

- يجب على البنوك استخدام هذه الطريقة في حالة عدم الدراية بشكل كامل باستثمارات الصندوق، ولكن يحدد النظام الأساسي للصندوق كيفية توزيع رأس مال الصندوق على أنواع الاستثمارات المختلفة. ومن ثم، يتم حساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة والمحددة وفقاً لهذه الطريقة كما يلي:-
 - يفترض أن الصندوق يبدأ بالاستثمار في أوجه الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة - التي تستوجب متطلبات مرتفعة لرأس المال - في إطار الحدود القصوى المسموح بها وفقاً للنظام الأساسي له ، ولذا فإنه يتم حساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة والمحددة لتلك الاستثمارات وفقاً للحدود القصوى لها.
 - يتم تباعاً افتراض الاستثمار بطريقة تنازلية في الاستثمارات ذات درجة المخاطر الأقل وفقاً للحدود القصوى المسموح بها ، حتى يتم الوصول للحد الأقصى المسموح به لاستثمارات الصندوق ككل ، ويتم حساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة والمحددة لتلك الاستثمارات.

٢/١/٤/٤ الطريقة العامة Residual method

وفقاً لهذه الطريقة يتم حساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة والمحددة على أساس نسبة ٣٢% من إجمالي القيم العادلة لوثائق صناديق الاستثمار المملوكة للبنك والتي لم يتوافر فيها معايير تطبيق الطرق المحددة.

٢/٤/٤ المعايير اللازمة لاستخدام الطرق المحددة :-

١/٢/٤/٤ أن تكون الصناديق تم تأسيسها عن طريق الشركات العاملة في جمهورية مصر العربية وتخضع للرقابة من إحدى الجهات الرقابية داخلها ، أو تم تأسيسها في إحدى دول مجموعة العشرة الكبرى (G10) .

٢/٢/٤/٤ يجب توافر الشروط الآتية:-

- أ - أن تتضمن لائحة الصندوق ما يلي:-
 - أنواع الاستثمارات المصرح للصندوق الاستثمار فيها.
 - الحدود الخاصة بكل نوع من أنواع الاستثمارات.
 - الحد الأقصى للاقتراض في حالة السماح باستخدام الرافعة المالية.
- ب - أن يتم الإقرار عن نشاط الصندوق بالقوائم المالية السنوية والتقارير ربع سنوية حتى يتم تقييم الأصول والالتزامات والأرباح ونتائج أعمال الصندوق عن فترة محددة.
- ج - أن تكون وثائق الصندوق قابلة للاسترداد نقداً وبشكل يومي بناء على طلب حائزي تلك الوثائق.

د - أن يتم الفصل بين الأصول المملوكة للصندوق والأصول المملوكة للشركة المسؤولة عن إدارة الصندوق.

٥/٤ متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر التسوية

- يجب على البنوك القيام بحساب متطلبات رأس المال لمخاطر التسوية لنوعين من العمليات هما:

١/٥/٤ التسليم مقابل الدفع Delivery versus payment

٢/٥/٤ التسليم الحر Non delivery versus payment – Free deliveries

- يحق للبنك المركزي المصري في حالة حدوث خلل في نظام التسوية أو المقاصة المطبق لدى أحد البنوك والذي قد يعزى إلى وجود خلل فني وليس نتيجة لإخفاق الطرف الآخر في إتمام عملية التسوية ، إرجاء تطبيق متطلبات رأس المال لمخاطر التسوية بشكل مؤقت حتى يتم إصلاح هذا الخلل على أن يلي ذلك متابعة أوضاع البنك للوقوف على مدى انتظامه في تسوية عملياته .

١/٥/٤ عمليات التسليم مقابل الدفع

١/١/٥/٤ تظهر هذه العمليات عندما يتم الاتفاق على الدفع نقداً وتسليم الأداة موضوع العقد في ذات الوقت وفي حالة الإخفاق في إجراء عملية التسوية تظهر خسارة البنك في الفرق الموجب بين السعر المتفق على دفعة (أو استلامه) ، والقيمة السوقية للأداة المالية أو العملة التي يتم الحصول عليها (أو التي يتم تسليمها).

٢/١/٥/٤ يتم حساب متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر هذه العمليات عن طريق ضرب قيمة الخسارة (المشار إليها آنفاً) في النسب الموضحة وفقاً لعدد الأيام بعد تاريخ التسوية وذلك كما هو موضح بالجدول التالي رقم (٤-٥) :

جدول رقم (٤-٥)

متطلب رأس المال (%)	عدد الأيام بعد تاريخ التسوية
١٠	١٥ - ٥
٥٠	٣٠ - ١٦
٧٥	٤٥ - ٣١
١٠٠	٤٦ وأكثر

٢/٥/٤ عمليات التسليم الحر

١/٢/٥/٤ تظهر هذه العمليات عندما يتم الدفع نقداً قبل أن يتم استلام الأداة موضوع العقد ، أو أن يتم تسليم الأداة موضوع العقد قبل استلام النقد ، وفي هذه الحالة تكون الخسارة مساوية للقيمة العادلة للأداة المالية أو العملة التي تم تسليمها للطرف المقابل أو النقد الذي تم دفعه بدون الحصول على الأداة موضوع العقد.

٢/٢/٥/٤ يتعين على البنوك التي قامت بالدفع النقدي أو تسليم الأدوات المالية أو العملات دون الحصول على المقابل سواء في نفس اليوم ، أو في يوم العمل التالي حتى يوم العمل الرابع (بالنسبة

للعمليات التي تتم في الخارج) حساب متطلبات رأس المال لتلك العمليات باستخدام أوزان مخاطر الطرف المقابل وفقاً للتعليمات الخاصة بمخاطر الائتمان كما يلي :

$$\text{متطلب رأس المال لمخاطر التسوية} = \text{قيمة التعرض (الأداة المسلمة أو } X \text{ وزن مخاطر الطرف المقابل المناسب } X 10\% - \text{عمليات التسليم الحر (النقد المدفوع) وفقاً للتعليمات الخاصة بمخاطر الائتمان)}$$

٣/٢/٥/٤ يتعين على البنوك التي قامت بالدفع النقدي أو تسليم الأدوات المالية أو العملات بدون الحصول على المقابل بعد مرور أربعة أيام عمل من تاريخ الاستلام المتفق عليه خصم كل من القيمة التي تم دفعها وأي فرق يمثل خسارة للبنك بين القيمة العادلة للأداة التي كان يجب الحصول عليها والنقد الذي تم تسليمه (أو بين النقد الذي كان يجب الحصول عليه والقيمة العادلة للأداة التي تم تسليمها) من القاعدة الرأسمالية للبنك.

٦/٤ متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر أسعار الصرف

١/٦/٤ أسلوب قياس متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر أسعار الصرف

يتعين على البنوك حساب متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر أسعار الصرف بنسبة ١٠% من إجمالي صافي مراكز العملات الأجنبية بشرط أن يزيد إجمالي صافي مراكز العملات الأجنبية لدى البنك عن ٢% من القاعدة الرأسمالية لديه (المحسوبة وفقاً للتعليمات الخاصة بالقاعدة الرأسمالية) ، هذا مع الالتزام بالخطابات الدورية الصادرة عن البنك المركزي المصري^{٤٣} .

ويتم حساب إجمالي صافي مراكز العملات الأجنبية وفقاً للخطوات التالية :

١/١/٦/٤ يتم حساب صافي المركز لكل عملة على حده على أساس الفرق بين إجمالي مراكز الفائض وإجمالي مراكز العجز. ويتمثل " إجمالي مراكز الفائض لعملة أجنبية ما " في الأصول والمشتريات الآجلة بالإضافة إلى أي عمليات أخرى ينشأ عنها التزام أو حق شراء أصول بذات العملة ، في حين يتمثل " إجمالي مراكز العجز لعملة أجنبية ما " في الالتزامات والمبيعات الآجلة بالإضافة إلى أي عمليات أخرى ينشأ عنها التزام أو حق بيع أصول بذات العملة وكذا حقوق الملكية بنفس العملة إن وجدت.

٢/١/٦/٤ يتم تقييم صافي مراكز العملات الأجنبية بالعملة المحلية (الجنه المصري) وفقاً لأسعار الصرف السائدة في السوق، كما يتم تقييم أرصدة الذهب (إن وجدت) بأسعار الذهب السائدة.

٣/١/٦/٤ يتم جمع صافي مراكز الفائض وصافي مراكز العجز على مستوى جميع العملات الأجنبية كل على حده.

٤/١/٦/٤ يمثل إجمالي صافي مراكز العملات الأجنبية لدى البنك إجمالي صافي مراكز الفائض أو إجمالي صافي مراكز العجز أيهما أكبر مضافاً إليها القيمة المطلقة للذهب (إن وجد).

43 خطابات دورية أرقام ٣٣٤ بتاريخ سبتمبر ١٩٩٣، ٣٤٧ بتاريخ مايو ١٩٩٩، ٣٤٨ بتاريخ ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة بمراكز العملات.

٢/٦/٤ المراكز التي يتم استبعادها عند حساب مخاطر أسعار الصرف

١/٢/٦/٤ يجوز للبنوك عند حساب صافي مراكز العملات الأجنبية الخاصة بها ، استبعاد أية مراكز تتخذها بهدف التحوط جزئياً أو كلياً ضد الآثار السلبية لتغيرات أسعار الصرف على معدل كفاية رأس المال الخاص بها على أن يتوافر في تلك المراكز الشروط الآتية:

- أن تكون هذه المراكز لغير أغراض المتاجرة.
- أن يكون الغرض الأساسي والوحيد من تلك المراكز هو حماية معدل كفاية رأس المال لدى البنك من أية آثار سلبية.

▪ أن تظل المعالجة التي تمت لعملية التحوط كما هي دون تغيير طوال فترة الاحتفاظ بالأصل.

٢/٢/٦/٤ بالإضافة لما سبق، لا يتم حساب متطلبات رأس مال لمقابلة مخاطر أسعار الصرف للمراكز التالية:

- البنود التي يتم خصمها من رأس مال البنك عند حساب القاعدة الرأسمالية، مثل الاستثمارات في الشركات التابعة المقومة بالعملات الأجنبية، والتي لم يتم دمجها في ميزانية البنك على أساس مجمع.
- مساهمات أخرى طويلة الأجل مقومة بالعملات الأجنبية والتي يتم الإقرار عنها في القوائم المالية المنشورة بالتكلفة التاريخية.

٧/٤ متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر عقود الخيار

١/٧/٤ يجب على البنوك استخدام الطريقة البسيطة لحساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر عقود الخيار المشتراه على أن يكون الغرض من تلك العقود هو **التغطية فقط** وذلك وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري في هذا الشأن وكما هو موضح بالشروط العامة للتطبيق ببند (٢/٣/١/٤) بهذا الباب ، الأمر الذي ينتج عنه أحد الاحتمالين التاليين:

- مراكز فائض في الأدوات المالية (حاضرة / آجلة) مصاحبة لعمليات شراء حق بيع (عندما تكون الأداة المالية موجودة بمحفظة البنك).
- مراكز عجز في الأدوات المالية (حاضرة / آجلة) مصاحبة لعمليات شراء حق شراء (عندما تكون الأداة المالية موجودة بمحفظة البنك).

٢/٧/٤ يتم حساب متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر عقود الخيار المشتراه – وفقاً للطريقة البسيطة – عن طريق ضرب القيمة السوقية للأداة المالية موضوع العقد في مجموع نسب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة والمخاطر المحددة لتلك الأداة مطروحاً منها أي قيمة موجبة لعقد الخيار .

$$\begin{array}{l} \text{القيمة الموجبة لعقد الخيار} \\ \text{متطلب رأس} \\ \text{القيمة السوقية للأداة} \\ \text{المالية موضوع العقد} \\ \text{=} \\ \text{X} \\ \text{مجموع نسب متطلبات رأس المال للمخاطر} \\ \text{العامة والمحددة للأداة المالية موضوع العقد} \\ \text{-} \\ \text{القيمة الموجبة لعقد الخيار} \\ \text{(positive intrinsic} \\ \text{value44)} \end{array}$$

وإذا كان ناتج المعادلة السابقة بالسالب، فلا يقوم البنك بحساب أي متطلب رأس مال في هذا الشأن.

44 القيمة الموجبة لعقد الخيار تتمثل في الفرق الموجب بين سعر التنفيذ Strike price وسعر السوق للأداة المالية موضوع العقد أي عندما يكون عقد الخيار في صالح البنك (بالنسبة لعقود الشراء المشتراه يكون الفرق الموجب بين سعر السوق وسعر التنفيذ وبالنسبة لعقود البيع المشتراه يكون الفرق الموجب بين سعر التنفيذ وسعر السوق) .

٨ / ٤ المرفقات

مرفق رقم (١)

معالجة مشتقات أسعار العائد

يجب على البنوك أن تأخذ في الاعتبار مراكز المشتقات المالية المرتبطة بأسعار العائد والمستخدمة بغرض التغطية فقط وذلك وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري في هذا الشأن وكما هو موضح بالشروط العامة للتطبيق (بند ٢/٣/١/٤) بهذا الباب.

١ - قواعد المقاصة لمشتقات أسعار العائد:

يسمح للبنوك بعمل مقاصة بين مراكز الفائض والعجز للأدوات المتطابقة من حيث المصدر، الكوبون، العملة، تاريخ الاستحقاق، ويسمح ببعض الاختلافات عند عمل مقاصة للمشتقات التالية وفقاً للمعايير الآتية:

▪ **بالنسبة للعقود المستقبلية Futures:** يتم عمل مقاصة بين المراكز الخاصة بالعقود ذات القيم الافتراضية notional، أو التي يكون موضوع العقد فيها أداة مالية، على أن تكون تلك المراكز لنفس المنتج ويكون الفارق بين تاريخي استحقاق العقدين ٧ أيام على الأكثر.

▪ **بالنسبة لعقود المبادلة واتفاقيات أسعار العائد الآجلة Swaps and FRAs:** يجب أن يكون سعر العائد المرجعي واحد (للمراكز التي تعتمد على سعر العائد المتغير)، ويكون الفرق بين عائدي الكوبون لهذه العقود متقارب (بما لا يتجاوز ١٥ نقطة أساس).

▪ **بالنسبة لعقود المبادلة واتفاقيات أسعار العائد الآجلة والعقود الآجلة Swaps, FRAs and forwards:** يكون تاريخ إعادة التسعير أو بالنسبة للمراكز ذات العائد الثابت تكون الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق وفقاً للحدود التالية:

- إذا كانت الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمركزين العكسيين أقل من شهر، يكون تاريخ إعادة التسعير لتلك المراكز في ذات اليوم.
- إذا كانت الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمركزين العكسيين تتراوح بين شهر و عام، يجب إلا يزيد الفرق بين تاريخي إعادة التسعير عن ٧ أيام على الأكثر.
- إذا كانت الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق بالنسبة للمركزين العكسيين أكثر من عام، يجب ألا يزيد الفرق بين تاريخي إعادة التسعير عن ثلاثين يوم على الأكثر.

٢ - حساب متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر مشتقات أسعار العائد:

يجب تحويل عمليات المشتقات التي تتأثر بأسعار العائد إلى مراكز الأدوات المالية موضوع العقد (فائض/عجز) عن طريق معالجتها كمزيج من مراكز فائض ومراكز عجز ذات قيم متساوية على أساس الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق ويتم حساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة والمحددة لها وفقاً لطرق حساب متطلبات رأس المال لأدوات الدين بالبندين رقمي ١/٢/٤، ٢/٢/٤ من هذا الباب.

▪ يتم حساب مخاطر محده لمراكز المشتقات فقط عندما يكون موضوع العقد أدوات مالية، فعلى سبيل المثال عندما يكون موضوع العقد أسعار عائد كما هو الحال بالنسبة لعقود مبادلة العائد، فإنه لا يتم حساب مخاطر

محدده ، ولكن بالنسبة لعقد المبادلة القائم على عائد السندات ، فإنه يتم حساب متطلب رأس مال للمخاطر المحدده للسند موضوع العقد .

■ **أمثلة :**

أ. عمليات المشتقات التي يتم من خلالها مبادلة تدفقات العائد الثابت مقابل تدفقات العائد المتغير (ك عقود مبادلة أسعار العائد) تدرج كمزيج من أصول (أو التزامات) ذات سعر عائد ثابت والتزامات (أو أصول) ذات عائد متغير، وبالتالي يجب على البنوك تسجيل مركز الفائض (أو العجز) كأصل (أو التزام) ذو سعر عائد ثابت في الفترة الزمنية التي تعكس أجل العقد، ومركز عجز (أو فائض) كالتزام (أو أصل) ذو سعر عائد متغير في الفترة الزمنية المتبقية حتى تاريخ إعادة التسعير .

ب. بالنسبة لعمليات المشتقات الأخرى، يجب على البنوك تسجيل مركز فائض (أو عجز) في الفترة الزمنية المتبقية حتى تاريخ التسوية، ومركز عجز (أو فائض) في الفترة الزمنية التي تعكس الفترة المتبقية حتى تاريخ استحقاق العقد.

مرفق رقم (٢)

معالجة مشتقات الأسهم

يجب على البنوك الأخذ في الاعتبار مراكز المشتقات المالية المرتبطة بالأسهم والمستخدمه بغرض التغطية فقط وذلك وفقاً لتعليمات البنك المركزي المصري في هذا الشأن وكما هو موضح بالشروط العامة للتطبيق (بند ٢/٣/١/٤) بهذا الباب.

١ - حساب متطلب رأس المال لمقابلة مخاطر مشتقات الأسهم:

لأغراض حساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة والمحدد يتم تحويل مشتقات الأسهم إلى مراكز الأدوات المالية موضوع العقد كالتالي:

- الإقرار عن العقود الآجلة والمستقبلية المرتبطة بالأسهم بالقيم السوقية لها .
- الإقرار عن العقود المستقبلية التي تتم على مؤشرات الأسهم Stock Indices باستخدام القيمة السوقية لمحفظه الأسهم التعاقدية باعتبارها موضوع العقد .
- معالجة عقود مبادلات الأسهم كقيمتين تعاقديتين⁴⁵ .

٢ - معالجة مشتقات مؤشرات الأسهم:

- يجب على البنوك أن تأخذ في الاعتبار مشتقات مؤشرات الأسهم (إن وجدت) عند حساب متطلبات رأس المال لمخاطر الأسهم ، ولكي يتم حساب إجمالي المراكز وصافي المراكز يمكن أن تعامل مشتقات مؤشر الأسهم أما على أساس أنها أداة مالية منفصلة أو أن يتم تقسيمها إلى عدة مراكز وبما يمثل الأسهم المكونة لمؤشر الأسهم، وفي هذه الحالة يمكن عمل مقاصة بين المراكز المنفصلة الناتجة عن تقسيم المؤشر ومراكز أخرى مقابلة لنفس الأسهم المرتبطة بعمليات أخرى.
- يسمح للبنوك بإجراء المقاصة المشار إليها أعلاه حتى في حالة إذا كانت عمليات المشتقات على مؤشر الأسهم لا تمثل كامل قيمة المؤشر بشرط ألا تقل عن ٩٠ % من القيمة السوقية للمؤشر.
- يجوز للبنوك التي لا تستطيع تقسيم عقود المشتقات الخاصة بمؤشرات الأسهم – المتنوعة بشكل كافي ومتداولة في أسواق منظمة- إلى عناصرها الأساسية، عدم حساب متطلب رأس مال للمخاطر المحددة. ويعتبر المؤشر الذي يتسم بالتنوع الكافي هو المؤشر الذي يعكس أوضاع سوق الأسهم بصفة عامة (وبالتالي فإن المؤشرات التي تمثل قطاعات بعينها لا تؤخذ في الاعتبار).

45 على سبيل المثال إذا قام البنك بإجراء عملية مبادلة أسهم يتم بمقتضاها قيام البنك بالحصول على قيمة تعتمد على التغير في سهم معين أو التغير في مؤشر أسهم معين مقابل دفع قيمة مؤشر أسهم آخر، في هذه الحالة يكون الطرف الأول للعملية مركز فائض، والطرف الثاني مركز عجز . إذا كانت عملية مبادلة الأسهم تتضمن قيام البنك بالحصول على أو دفع قيمة تعتمد على تغير في مؤشر سهم معين مقابل الحصول على أو دفع سعر عائد ثابت أو متغير، في هذه الحالة يتم تبويب الطرف الخاص بأسعار العائد في الفترة الزمنية المناسبة لها ضمن أدوات الدين وذلك وفقاً لما تم الإشارة إليه في الجزء الخاص بحساب متطلبات رأس المال للمخاطر العامة لأدوات الدين.

الباب الخامس مخاطر التشغيل

الشروط العامة للتطبيق ١/٥

١/١/٥ يتعين على البنوك استخدام أسلوب المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) عند حساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل، وفي حالة استعداد أي من البنوك بالقطاع المصرفي استخدام أساليب أكثر تقدماً، يجب الرجوع للبنك المركزي المصري للتعرف على المعايير المؤهلة لاستخدام تلك الأساليب.

٢/١/٥ يجب على كل بنك وفقاً لأسلوب المؤشر الأساسي، أن يحتفظ برأس مال لمقابلة مخاطر التشغيل يساوي ١٥% من متوسط مجمل ربح البنك على أساس القوائم المالية لآخر ثلاث سنوات^٤ وإذا كانت قائمة الدخل لآخر سنة أو لآخر سنتين تعكس مجمل خسائر أو قيمة صفرية، فيجب استبعادها من كل من البسط والمقام عند حساب المتوسط.

٣/١/٥ إذا كانت قائمة الدخل في نهاية الأعوام الثلاث الأخيرة تعكس مجمل خسائر أو قيمة صفرية، فيجب الرجوع إلى السنة السابقة والتي قد تعكس قائمة الدخل عنها مجمل ربح حيث يتم حساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط .

ويتم حساب متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل وفقاً لأسلوب المؤشر الأساسي على النحو التالي:

$$K_{BIA} = \frac{\sum (GI_{1..n} \times \alpha)}{n}$$

حيث:

K_{BIA} = متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل وفقاً لأسلوب المؤشر الأساسي.

$GI_{1..n}$ = مجمل الربح عن آخر ثلاث سنوات.

α (معامل ألفا) = ١٥% وفقاً لما قرره لجنة بازل.

n = عدد السنوات التي يكون فيها مجمل الربح موجباً عن السنوات الثلاث السابقة.

القواعد العامة لتعريف مجمل الربح (Gross Income) ٢/٥

يعرف مجمل الربح بأنه صافي الإيراد من العوائد مضافاً إليه صافي الإيراد بخلاف العوائد، على أن يراعى الآتي عند حساب مجمل الربح:

١/٢/٥ عدم خصم المخصصات.

46 يتم الاستعانة بالبيانات المؤقتة لآخر سنة مالية حتى يتم اعتمادها.

٢/٢/٥ عدم خصم مصروفات التشغيل (بما في ذلك الرسوم المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من جهات خارجية Outsourcing Service Providers) ، على أن يتم إدراج الرسوم التي تتلقاها البنوك عند قيامها بتقديم مثل تلك الخدمات لجهات أخرى ضمن مجمل الربح.

٣/٢/٥ استبعاد أي أرباح/خسائر محققة من بيع أوراق مالية محتفظ بها لغير أغراض المتاجرة.

٤/٢/٥ استبعاد أي إيرادات/ مصروفات غير اعتيادية و/أو غير متكررة وكذلك أي إيراد ناتج عن تعويضات التأمين.

٣/٥ مكونات مجمل الربح

يتعين على كل بنك حساب مجمل الربح من واقع بنود قائمة الدخل الواردة بقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية الصادرة عن البنك المركزي المصري على النحو التالي وفقاً للمرفق رقم (١) شريطة أن يكون مستوفياً للشروط الأربعة المذكورة بعاليه:

١/٣/٥ صافى الدخل من العائد (عائد القروض والإيرادات المشابهة مطروحاً منها تكلفة الودائع والتكاليف المشابهة).

٢/٣/٥ صافى الدخل من الأتعاب والعمولات (إيرادات الأتعاب والعمولات مطروحاً منها مصروفات الأتعاب والعمولات).

٣/٣/٥ توزيعات الأرباح.

٤/٣/٥ صافى دخل المتاجرة.

٥/٣/٥ صافى الدخل من الأدوات المالية المبوبة عند نشأتها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.

٦/٣/٥ إيرادات تشغيل أخرى (مع ضرورة التأكد من مراعاة ما جاء بالبند رقم (٤/٢/٥) من الشروط المذكورة بعاليه).

٤/٥ معايير جودة إدارة مخاطر التشغيل المؤهلة للتطبيق

يتعين على كل بنك الالتزام بالممارسات السليمة لإدارة ومراقبة مخاطر التشغيل وفقاً للمبادئ الآتية:

١/٤/٥ إنشاء إدارة مخاطر التشغيل

١/١/٤/٥ يتعين على مجلس إدارة البنك إيجاد وتفعيل إدارة مستقلة لإدارة مخاطر التشغيل تعمل تحت نطاق إدارة المخاطر العامة وكذلك وضع الإطار العام لهذه الإدارة، على أن يتضمن هذا الإطار تعريف شامل لمفهوم مخاطر التشغيل ووضع المبادئ اللازمة لتحديد وتقييم ومتابعة وتخفيف تلك المخاطر.

٢/١/٤/٥ يجب على مجلس الإدارة التعرف على الجوانب الرئيسية لمخاطر التشغيل لكونها فئة مميزة من أنواع المخاطر التي ينبغي إدارتها، بالإضافة إلى اعتماد ومراجعة الإطار العام لإدارة مخاطر التشغيل بصفة دورية.

٣/١/٤/٥ يتعين على مجلس إدارة البنك ضمان أن الإطار العام لإدارة مخاطر التشغيل بالبنك يخضع لمراجعة داخلية شاملة وفعالة بواسطة فريق عمل متخصص مستقل عملياً ومدرب بكفاءة، كما ينبغي ألا تكون إدارة المراجعة الداخلية مسؤولة بشكل مباشر عن إدارة مخاطر التشغيل.

٤/١/٤/٥ يجب على الإدارة العليا للبنك أن تكون مسؤولة عن تنفيذ الإطار العام لإدارة مخاطر التشغيل المعتمد من مجلس الإدارة على أن ينفذ هذا الإطار بشكل متوافق داخل البنك ككل، كما يجب أن يكون كافة العاملين بالبنك على مستوى عال من الفهم الكامل لمسئولياتهم المتعلقة بإدارة مخاطر التشغيل ، كما يجب على الإدارة العليا تطوير السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة مخاطر التشغيل المتعلقة بكافة المنتجات والأنشطة والعمليات والأنظمة المصرفية.

٢/٤/٥ تحديد وتقييم ومراقبة وتخفيف مخاطر التشغيل

١/٢/٤/٥ يجب على كل بنك تحديد وتقييم مخاطر التشغيل المتعلقة بكافة المنتجات والأنشطة والعمليات والأنظمة المصرفية، وعلى البنوك أن تتأكد من تقييم مخاطر التشغيل التي قد تصاحب أي منتجات، أنشطة، عمليات أو أنظمة مصرفية جديدة قبل طرحها أو إصدارها.

٢/٢/٤/٥ يتعين على كل بنك تنفيذ نظام محدد لمراقبة ومتابعة مخاطر التشغيل وخسائر التشغيل الفعلية، بالإضافة إلى ضرورة تقديم تقارير دورية بالمعلومات ذات الصلة للإدارة العليا ومجلس إدارة البنك لمساعدتها على إدارة مخاطر التشغيل.

٣/٢/٤/٥ يجب أن يتوافر لدى كل بنك سياسات وإجراءات خاصة بتخفيف مخاطر التشغيل الجوهرية ، وعلى أن يتم إجراء مراجعة دورية للسياسات الخاصة بتخفيف المخاطر والحد منها - والتي يمكن أن يتعرض لها البنك - وبالتالي تعديل الإطار العام لمخاطر التشغيل -إذا لزم الأمر- عن طريق استخدام سياسات ملائمة في ضوء الإطار المقبول للمخاطر من قبل كل بنك.

٤/٢/٤/٥ ينبغي على كل بنك وضع خطط للطوارئ لضمان قدرته على العمل على أساس مستمر والحد من الخسائر في حالات الاضطرابات الشديدة.

٥/٢/٤/٥ يتعين على كل بنك موافاة البنك المركزي المصري بما يفيد أنه قد تم وضع إطار عام فعال لمخاطر التشغيل من حيث تحديد، تقييم، متابعة، رقابة، وتخفيف تلك المخاطر باعتبارها جزء من النهج الشامل لإدارة المخاطر بالبنك.

٣/٤/٥ الإفصاح:

يجب على كل بنك القيام بالإفصاح الكافي عن مخاطر التشغيل التي قد تواجه البنك للسماح لكافة أطراف السوق بتقييم النهج المتبع من قبل البنوك في إدارة تلك المخاطر.

٥/٥ تجميع بيانات الخسائر

١/٥/٥ يجب على كل بنك تصنيف خسائر مخاطر التشغيل وفقاً لنتائج الأحداث الثماني التالية، وفي ضوء الجدول الاسترشادي الوارد بالمرفق رقم (٣):

١/١/٥/٥ وسائل احتيال داخلي (بخلاف وسائل الاحتيال على بطاقات الائتمان).

٢/١/٥/٥ وسائل احتيال خارجي (بخلاف وسائل الاحتيال على بطاقات الائتمان).

٣/١/٥/٥ وسائل احتيال على بطاقات الائتمان.

٤/١/٥/٥ ممارسات العاملين التي تخل بأمن وسلامة البنك.

٥/١/٥/٥ ممارسات غير سليمة لعملاء البنك أو نتيجة التعامل غير السليم على المنتجات المصرفية.

٦/١/٥/٥ الإضرار بالأصول المادية للبنك.

٧/١/٥/٥ تعطل العمل وإخفاق النظم.

٨/١/٥/٥ القصور فى الإنجاز والتنفيذ وإدارة العمليات.

٢/٥/٥ يلتزم كل بنك بالإقرار بصفة دورية على أساس نصف سنوي لقطاع الرقابة والإشراف عن أحداث الخسائر الفعلية المتحققة وفقاً لنموذج "مصنوفة تجميع بيانات الخسائر" كما هو موضح بالمرفق رقم (٢) ووفقاً للتعريفات والأمثلة الإيضاحية الواردة بالمرفق رقم (٣) ، علماً بأن البنك يعد مسؤولاً بشكل كامل عن اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك المخاطر والحد من خسائر التشغيل.

٣/٥/٥ يجب على كل بنك الإقرار عن الخسائر المتعلقة بمخاطر التشغيل التى تزيد عن ١٠٠٠ جنية مصري (كحد أدنى لتجميع بيانات الخسائر) ، أما بالنسبة لوسائل الاحتيال على بطاقات الائتمان ، فيجب الإقرار عنها بغض النظر عن القيمة .

٦/٥ المرفقات
مرفق رقم (١)

حساب مجمل الربح			
<u>البنود</u>	<u>العام الأول</u>	<u>العام الثاني</u>	<u>العام الثالث</u>
صافي الدخل من العائد			
صافي الدخل من الأتعاب والعمولات			
توزيعات الأرباح			
صافي دخل المتاجرة			
صافي الدخل من الأدوات المالية المبوبة عند نشأتها بالقيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر.			
إيرادات تشغيل أخرى ^{٤٧}			
<u>الإجمالي</u>			

حساب متطلب رأس المال			
أسلوب المؤشر الأساسي			
	صافي الدخل بخلاف العائد	صافي الدخل من العائد	الأعوام
مجمّل الربح			
			العام الأول
			العام الثاني
			العام الثالث
			إجمالي مجمل الربح
<u>متطلب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل</u>			

47 تستبعد أي إيرادات غير اعتيادية و /أو غير متكررة وكذلك أي إيراد ناتج عن تعويضات التأمين

مرفق رقم (٢)

مصفوفة تجميع بيانات الخسائر

اجمالي الخسائر على مستوى البنك ككل وعلى مستوى كل نوع من أنواع الأنشطة

- يتعين على البنوك التي لا تستطيع توزيع أنشطتها على الثماني أنشطة المحددة تجميع كافة الأنشطة تحت مسمى إجمالي الأنشطة وذلك وفقاً للجدول التالي (الجدول الأول):

الجدول الأول

البيانات	وسائل احتيالي	وسائل احتيالي	وسائل احتيالي	وسائل الاحتياطي	وسائل الاحتياطي	وسائل الاحتياطي	وسائل الاحتياطي	وسائل الاحتياطي
	داخلي (بخلاف وسائل الاحتياطي على بطاقات الائتمان)	خارجي (بخلاف وسائل الاحتياطي على بطاقات الائتمان)	على بطاقات الائتمان	ممارسات العاملين التي تخل بأمن وسلامة البنك	ممارسات غير سليمة لعملاء البنك أو نتيجة التعامل غير السليم على المنتجات المصرفية	الإضرار بالأصول المادية للبنك	تعطل العمل وإخفاق النظم	القصور في الإنجاز والتنفيذ وإدارة العمليات
البيانات	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
إجمالي الأنشطة	عدد الأحداث							
	إجمالي مقدار الخسائر							
	أعلى خسارة							

- يتعين على البنوك التي تستطيع توزيع أنشطتها على الثماني أنشطة المحددة استخدام الجدول الثاني الوارد لاحقاً مع مراعاة ما يلي بالنسبة لإجمالي الأنشطة:
- عدد الأحداث : يمثل عدد الأحداث التي تزيد عن ألف جنية مصري كحد أدنى لتجميع بيانات الخسائر بالنسبة لإجمالي الأنشطة ، وقد يكون عدد الأحداث بهذه الخانة أقل من مجموع عدد الأحداث على مستوى كل نشاط على حده حيث أن تلك الأحداث ذات التأثير المتعدد سوف تعتبر حدث واحد عند حساب الإجمالي.
- إجمالي مقدار الخسائر: يمثل التجميع البسيط لمقدار الخسائر لجميع الأنشطة.
- أعلى خسارة : يمثل هذا الرقم أقصى خسارة تحققت فوق الحد المقرر لكل حدث على حده وعلى مستوى الأنشطة ككل ، وقد يكون هذا الرقم أكبر من "أعلى خسارة" متحققة ومسجلة في كل نشاط ، وذلك في حالة وقوع حدث معين له تأثير متعدد على أكثر من نشاط في وقت واحد.

الجدول الثاني

اجمالي أنواع الأحداث	القصور في الإجاز والتنفيذ وإدارة العمليات	تعطل العمل وإخفاق النظم	الإضرار بالأصول المادية للبنك	ممارسات غير سليمة لعملاء البنك أو نتيجة التعامل غير السليم على المنتجات المصرفية	ممارسات العاملين التي تخل بأمن وسلامة البنك	وسائل الاحتيال على بطاقات الائتمان	وسائل احتيال خارجي بخلاف وسائل الاحتيال على بطاقات الائتمان	وسائل احتيال داخلي بخلاف وسائل الاحتيال على بطاقات الائتمان	تقسيم الخسائر على الأنشطة	
	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
									عدد الأحداث	١. تمويل هيكلة الشركات
									اجمالي مقدار الخسائر	
									أعلى خسارة	
									عدد الأحداث	٢. أعمال الاستثمارات
									اجمالي مقدار الخسائر	
									أعلى خسارة	
									عدد الأحداث	٣. أعمال الوساطة والسمسرة بالتجزئة
									اجمالي مقدار الخسائر	
									أعلى خسارة	
									عدد الأحداث	٤. تمويل الشركات
									اجمالي مقدار الخسائر	
									أعلى خسارة	
									عدد الأحداث	٥. التجزئة المصرفية
									اجمالي مقدار الخسائر	
									أعلى خسارة	

									عدد الأحداث	٦. المدفوعات والتسويات
									اجمالي مقدار الخسائر	
									أعلى خسارة	
									عدد الأحداث	٧. أعمال الوكالة
									اجمالي مقدار الخسائر	
									أعلى خسارة	
									عدد الأحداث	٨. إدارة الأصول
									اجمالي مقدار الخسائر	
									أعلى خسارة	
									عدد الأحداث	إجمالي الأنشطة
									اجمالي مقدار الخسائر	
									أعلى خسارة	

مرفق رقم (٣)

مستويات التصنيف التفصيلية لأنواع الأحداث المسببة للخسائر

القسم الخاص بنوع الحدث	التعريف	الأقسام	أمثلة إيضاحية
(المستوى الأول)		(المستوى الثاني)	(المستوى الثالث)
احتيال داخلي	خسائر تنتج عن أفعال يقصد بها التزوير واختلاس الممتلكات أو التحايل على اللوائح والقوانين أو سياسات البنك.	أفعال غير مسموح/ مصرح بها	عمليات لم يتم الإخطار عنها (عمداً). أنواع عمليات غير مسموح/ مصرح بها (مع تحقيق خسائر مالية). إظهار المراكز المالية بصورة خطأ (عمداً).
		السرقه والاحتيال	احتيال / احتيال إثماني / ودائع بلا قيمة / سرقة / ابتزاز / نصب واختلاس / نهب / إتلاف عمدي للأصول / تزوير / سرقة الشيكات / التهريب / الاستيلاء على الحسابات / عدم الالتزام الضريبي / التهرب الضريبي (عمداً) / الرشاوى والإكراميات / إجراء عمليات التداول الداخلي لغير حساب البنك.
احتيال خارجي	خسائر تنتج عن أفعال يقصد بها الاحتيال، وانتزاع الملكيات بدون حق أو الالتفاف حول القانون من جانب طرف ثالث.	السرقه والاحتيال	السرقه، التزوير، سرقة الشيكات.
		أمن النظام	التلف الناشئ عن التسلل للنظام. سرقة المعلومات مصحوبة بخسائر مادية.
الاحتيال على بطاقات الائتمان	خسائر تنتج عن أفعال يقصد بها الاحتيال، سواء داخلياً أو خارجياً فيما يخص بطاقات الائتمان.	-	-
ممارسات العمالة وأمن موقع العمل	خسائر تنتج عن أفعال لا تتوافق مع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بأمن وسلامة وصحة العمالة، أو الخسائر الناتجة عن دفع مقابل مطالبات الإصابات الشخصية والتفرقة في المعاملة بين العاملين.	العلاقات مع العاملين	التعويضات / المزايا / الأمور المتعلقة بإنهاء الخدمة/ أنشطة منظمة من قبل العاملين (الإضراب/ الاعتصام).
		سلامة بيئة العمل	المسئولية العامة. قواعد أمن وسلامة الموظفين. تعويضات العاملين.
		التمييز في المعاملة	كافة أنواع التمييز والتفرقة في المعاملة.
العملاء، المنتجات وممارسات الأعمال	خسائر تنتج عن إخفاق غير مقصود أو نتيجة إهمال في الوفاء بالالتزام المهني تجاه عملاء معينين (بما في ذلك المتطلبات السرية والخاصة) أو نتيجة لطبيعة أو تصميم المنتج.	الملائمة، الإفصاح	مخالفات انتمانية/مخالفة التعليمات للأمر المتعلقة بالإفصاح والملائمة (اعرف عميلك... الخ)، مخالفات الإفصاح لعميل التجزئة /انتهاك سرية المعلومات /الإفراط في البيع /إساءة استخدام المعلومات السرية/خلط الحسابات/التزامات المقرض.

معاملات غير مسموح بها قانونياً / احتكار السوق / إجراء عمليات التداول الداخلي على حساب المؤسسة/ نشاطات غير مرخص بها / غسل الأموال.	ممارسات غير سليمة		
وجود خلل في المنتجات (غير مرخص بها .. الخ) أو أخطاء في النماذج .	عيوب المنتجات		
الفشل في الاستعلام عن العملاء وفقاً للشروط. تخطى الحدود المقررة للعميل.	الاختيار، الكفالة وحجم التعرض		
النزاعات حول أداء الخدمات الاستشارية.	الخدمات الاستشارية		
خسائر نتيجة كوارث طبيعية. خسائر بشرية عن طريق مصادر خارجية (إرهاب وتخريب عمدي).	الكوارث الطبيعية والأحداث الأخرى	خسائر ناشئة عن ضياع أو تلف الأصول المادية نتيجة الكوارث الطبيعية أو أحداث أخرى.	الإضرار بالأصول المادية
الأجهزة والبرامج الالكترونية / وسائل الاتصالات / انقطاع الخدمة / اختلال العمل.	نظم العمل	خسائر ناشئة عن اضطراب العمل أو فشل النظام.	تعطل العمل وفشل النظام
سوء الاتصالات/ أخطاء إدخال البيانات والصيانة وتحميل البيانات ، عدم الالتزام بالمواعيد النهائية أو المسؤوليات/ أخطاء محاسبية ، أخطاء تحميل الجهات بالمبالغ ، أخطاء تشغيل النماذج /النظم ، سوء أداء الأعمال/ الفشل في تسليم الخدمات /الفشل في إدارة الضمانات/صيانة البيانات الأساسية.	تخطيط وتنفيذ وصيانة العملية	خسائر تنتج عن فشل في إدارة العمليات، أو نتيجة العلاقات مع الأطراف الأخرى في التداول والعمليات.	
عدم الالتزام بتقديم التقارير الإلزامية ، عدم دقة التقارير الخارجية عن الخسائر المحققة.	الرقابة والإخطار والتقارير		القصور في الانجاز والتنفيذ وإدارة العمليات
عدم توافر أدونات العملاء / فقد التنازلات /ضياع المستندات القانونية/ عدم كفاية المستندات.	استيعاب العملاء وكفاية المستندات		
عدم الحصول على موافقة العميل للاطلاع على الحسابات/ عدم صحة سجلات العملاء (الخسائر المحققة) خسائر الإهمال أو التلف لأصول خاصة بالعملاء.	إدارة حسابات العملاء		
سوء أداء الأطراف الأخرى من غير العملاء. وجود نزاعات مع الأطراف الأخرى من غير العملاء.	الأطراف الأخرى		
الاستعانة بمصادر خارجية للحصول على خدمات معينة. النزاع مع الموردين.	الموردون		